عَدَة الادْخَلَات: نظام مدريد
للتسجيل الدولي للعلامات
المحتويات

1. نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

2. مزايا نظام مدريد

3. الفوائد العائدة على مالكي العلامات التجارية

4. الفوائد العائدة على الاقتصاد الوطني والحكومة ومكاتب العلامات التجارية

5. الفوائد العائدة على المحترفين العاملين في مجال العلامات

6. عامة عن نظام مدريد: أهدافه وسياقه الرئيسية

7. أهداف نظام مدريد

8. من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟

9. الطلب الدولي

10. إجراء الفحص في مكتب الطرف المتعاقد المعين ورفض منح الحماية

11. آثار التسجيل الدولي

12. الاعتبار على العلامة الأساسية والتحويل

13. الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

14. التعيين اللاحق

15. التغييرات في السجل الدولي والشطب والتراخيص

16. مدة التسجيل الدولي وتجديد

17. الاتصال إلى نظام مدريد

18. عملية الاتصال

19. الآثار التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي

20. آثار الاتصال

21. الإجراءات الرئيسية التي تقوم بها المكاتب كجزء من الإجراءات الدولية بوجه نظام مدريد

22. مقدمة
الجزء الأول: الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب المنشأ

لمحة عامة

حالة "مكتب المنشأ" في بلد/إقليم المنشأ

العلامة الأساسية

الارتداد

الخلافات الواقعة في الطلب الدولي غير المتعلقة بالسلع و/أو الخدمات

الخلافات المتعلقة بالسلع و/أو الخدمات

وقف أثر العلامة الأساسية

الجزء الثاني: الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد المعين

لمحة عامة

فحص التسجيل الدولي والرفض المؤقت للحماية

قرار جديد متعلق بحماية العلامة

بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي خطر بالرفض المؤقت

الاعلان عن انتهاء يتربث عليه أثر على إقصاء

تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

المرفق الأول: نموذج وثيقة انضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المرفق الثاني: بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد)

الجزء الثالث: الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل

لمحة عامة

تقديم تعينات لاحقة إلى المكتب الدولي

تقديم طلبات أخرى إلى المكتب الدولي

تقييم حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

الجزء الأول: أحكام نودجية

التعريفات

اللغة
الطلبات الدولية الصادرة من [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]...

1. أغلبية إيداع طلب دولي...
2. فحص الطلبات الدولية التي يكون [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] مكتب منشئ...
3. تقديم [التسجيل]...
4. تصديق [التسجيل]...
5. رسم المعلقة...
6. وقف أثر الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي...
7. التسجيلات الدولية التي يكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرأ متعاقداً معها...
8. آخر التسجيل الدولي...
9. فحص التسجيلات الدولية...
10. رفض الحماية المؤقت الصادر عن المكتب...
11. نشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض...
12. إمكانية الإخطار برفض مؤقت على أساس الاعتراض وفقاً للإادة (5) من بروتوكول مدريد...
13. الرفض المؤقت على أساس الاعتراض...
14. عدم وجود أسباب للرفض - بيان بنج الحماية...
15. قرارات [المنشأ] عقب الإخطار برفض مؤقت...
16. طعن...
17. قرار جديد يؤثر على حياية العلامة...
18. الإبطال...
19. تحديد التسجيلات الدولية التي ورد فيها تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]...
20. التوقيع في السجل الدولي...
21. [العلامات الجماعية] [و/أ] علامات التصديق [و/أ] علامات الضمان...
22. الاستعاضة...
23. التحويل...
24. ملاحظات إضافية بشأن التسجيلات الدولية...
الجزء الثاني - ملاحظات بشأن الأحكام الفوضوية...
1. الحكم الفوضي:
2. التعرفات
الطلبات الدولية الصادرة من [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] –

مكتب [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] ككتب منشأ:

1. الحكم النموذجي 1: إيداع طلب دولي
2. الحكم النموذجي 2: طلب دولي الذي يكون [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] ككتب منشأ...
3. الحكم النموذجي 3: تصديق [أمين التسجيل]
4. الحكم النموذجي 4: رسم المعالجة
5. الحكم النموذجي 5: وقف أمر الطلبات الأساسية أو التسجيل الأساسي.

(ب) التسجيلات الدولية التي يكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفاً متعاقداً متعاقداً معاً.

6. الحكم النموذجي 6: رسم المعالجة
7. الحكم النموذجي 7: وقف أمر الطلبات الأساسي أو التسجيل الأساسي.
8. الحكم النموذجي 8: رفض التسجيل الدولي.
10. الحكم النموذجي 10: رفض الحماية المؤقتة الصادرة عن المكتب.
11. الحكم النموذجي 11: نشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض.
12. الحكم النموذجي 12: الإخبار الممكن برفض مؤقت على أساس اعتراض.

وفقاً للمادة (5) (ج2) من بروتوكول مدريد:

13. الحكم النموذجي 13: الرفض المؤقت على أساس اعتراض.
15. الحكم النموذجي 15: القرارات المتخذة عقب الإخبار برفض مؤقت...
16. الحكم النموذجي 16: الطعون.

(1) بيان بناء الحماية عقب الإخبار برفض مؤقت.

(2) تثبيت الرفض الكلي.

الحكم النموذجي 17: قرار جديد يؤثر في حماية العلامة...

الحكم النموذجي 18: الإيطال...

الحكم النموذجي 19: تجديد تسجيل دولي والتصادقات في السجل الدولي...

الحكم النموذجي 20: العلامات الجماعية و/أ علامات التصديق و/أ علامات الضمان...

الحكم النموذجي 21: الاستعاضة...

الحكم النموذجي 22: التحويل...

الحكم النموذجي 23: أحكام إضافية بشأن التسجيلات الدولية.

الجزء الثالث - مسائل تقتضي المزيد من البحث

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

التاريخ والتسجيل الدولي

الأنشطة الدولية والتسجيل الدولي

التخصص

النشر لفرض الاعتراف

الشهادة

الإغلاق المرززية لتسجيل دولي

المنظمة الحكومية الدولية

الإطار القانوني لبروتوكول مدريد وغيره من المواد المرجعية

الجزء الرابع

الإعلانات الأساسية التي يتزوج توجيهها فيما يتعلق بالنضمام إلى بروتوكول مدريد

1. تمديد مهلة الرفض (المادة 5(2)(ب) من بروتوكول مدريد)

2. تمديد آخر مهلة الرفض عندما يكون الرفض مستندًا إلى اعتراف (المادة 5(2)(ج) من بروتوكول مدريد)

3. الرسوم الدراسية (المادة 8(7) من البروتوكول)

4. الترخيص (القاعدة 20(ب) من اللائحة التنفيذية)

5. إعلان نية استعمال العلامات (القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الجزء الخامس - روابط إلى الإطار القانوني لبروتوكول مدريد وغيره من المواد المرجعية
الاستمارة النموذجية 1: المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المخالفة (القاعدة 16 من اللائحة التنفيذية المشتركة) .............................................

الاستمارة النموذجية 2: تاريخ بدء حملة الاعتراض وتاريخ اقتسابها (القاعدة 16(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 3(أ): رفض مؤقت كلي للحماية (القاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 3(ب): رفض مؤقت جزئي للحماية (القاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...................................

الاستمارة النموذجية 4: البت النهائي في وضع العلامة - بيان بمنح حماية كلي (القاعدة 18(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ..........................

الاستمارة النموذجية 5: البت النهائي في وضع العلامة - بيان بمنح حماية كلي أو جزئية عقب رفض مؤقت (القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 6: البت النهائي في وضع العلامة - تثبيت الرفض المؤقت الكلي (القاعدة 18(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 7: قرار جديد يؤثر في حماية العلامة (القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 8: أكالل حذف المكتب - الوضع المؤقت للعلامة (القاعدة 18(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 9: وقف أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المرتب عليه أو التسجيل الأساسي، وطلب شطب التسجيل الدولي (القاعدة 22(1)(أ) أو (ج) و(2)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 10: الإبطال (القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 11: الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 12: قرار نهائي بأن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 27(4)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 13: الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إيقاف (القاعدة 27(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................

الاستمارة النموذجية 14: قرار نهائي بأنه لا يترتب أي أثر على إيقاف (القاعدة 27(5)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ...........................................
نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

مزايا نظام مدريد
1. يوفر نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات مزايا لمالكي العلامات التجارية والاقتصادات الوطنية والحكومات، فضلاً عن المهنيين كالوكلاء والمحامين في مجال العلامات التجارية.

الفوائد العامة على مالكي العلامات التجارية
2. يسمح نظام مدريد للشركات والأفراد بالحصول على الحماية لعلاماتهم والحفاظ عليها في عدد متزايد من البلدان عن طريق إجراء سهل واقتصادي.

3. يسمح نظام مدريد للشركات والأفراد بتحقيق مزايا عديدة لمالك العلامة التجارية. بعد تسجيل العلامة التجارية، يمكن للمالك أن ينشئ طلباً دليلاً وافتاً للحماية، ويتبع هذا الإجراء السهل وفائق التكلفة عن إنشاء طلبات متصلة في مكاتب العلامات التجارية في مختلف الأطراف المعقدة بلغات مختلفة، ويحد من التكلفة المستغرقة لتسجيل العلامة في مختلف البلدان.

4. ومن ثم تتلخص المزايا الرئيسية لمالكي العلامات التجارية في بساطة نظام التسجيل الدولي وتحقيق وفرات مالية (النفقات المتعلقة بالترجمة ورسوم خدمات العلامات ورسوم عينين مماثلة) عند الحصول على الحماية لعلاماتهم في الخارج والاحتفاظ بها.

5. وكمثرى الشركات، يمكن أن تُعامل كشركات صغيرة ومتوسطة في بعض الأحيان، الانتظار لتسجيل العلامة التجارية، بينما تتمكن الشركات العملاقة من الإجابة على الإجراءات المعقدة بشكل أسرع.

وفي الوضع الاقتصادي الراهن، تكلف إمكانية حماية العلامات التجارية بتكلفة ميزة للشركات والأفراد إذا تمثل عاملًا من شأنه أن يتعش فى التصدير.

6. بالإضافة إلى ذلك، لا يضطر صاحب العلامة إلى إنشاء مكتب على حسابه في الخارج، بحيث يمكنه إنشاء مكتب في الخارج بسهولة.

وفي بعض الحالات، لا يضطر صاحب العلامة إلى إنشاء مكتب على حسابه في الخارج بسهولة.

إذ يجوز له أن يستلم بياناً يمنح الحماية من مكتب ذلك الطرف المعقد، قبل إنشاء المكتب المعقد.
عُدة الانضمام: نظام مدريد بشأ ن التسجيل الدولي للعلامات

–

نوفمبر 2017

2

والميزة المهمة ال خرى للتسجيل الدولي هي أ نه يتيح قيد التغييرات اللاحقة، زتغير اسم صاحب العلامة وأ وعنوانه وأ تغيير فئة السلع والخدمات، في عدة أطراف متعاقدة معينة

واضافته فلإدخال إجراء واحد بسيط ومركزي من خلال المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب) (الكتب الدولي) وتتسليد ردما واحد. وضاف إلى ذلك أن التسجيل الدولي لا ينطوي إلا على تاريخ واحد لذاتенные الحماية ولا يقتضي إلا إجراء واحداً للتجديد، مما يسهل إدارة الحافظات.

الفوائد العامة على الاقتصاد الوطني والحكومة وكمتاثب العلامات التجارية

قد يُنظر إلى نظام مدريد أيضاً على أنه مفيد للاقتصاد الوطني/الإقليمي بوجه عام ومفيد للو立法ي للحكومة

9. بوجه خاص.

ووفقًا على ذلك، فإنه يمكن للأفراد والشركات القائمة في أراضي الأطراف الأخرى في نظام مدريد من النفاذاً بمجرد من السهولة إلى الحماية لعلاماتهم في أراضي البلدان الأوروبية للالتزام بحال في الأطراف المتعاقدة بمجرد تعيينها في الطلبات الدولية، أو في تقسيم تحالفات من تفاوضات الأطراف الأوروبية.

10. ويعود التسجيل الدولي بالفائدة أيضاً على مكاتب العلامات التجارية. فهو يوفر عليها عناء التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية وأ وتصنيف السلع والخدمات وأ نشر العلامات، حيث أن هذه الشروط الشكلية يكون المكتب الدولي قد تحقق منها بالفعل، ومن ثم تتكرر هذه المكاتب على الفحص الموضوعي. ويكمل تعويضا عن العمل الذي تؤديه بالرسوم الممستددة. وهو الرسوم الفردية التي يحصلها المكتب الدولي وجولها إلى الأطراف المتعاقدة التي شددت تلك الرسوم بالنسبة إليها. أما الرسوم التكميلية والإضافية فتزودها الويبو سنتياً على الأطراف المتعاقدة التي لا تحصل الرسوم الفردية، وذلك حسب عدد التعينات التي تم كل طرف منها.

الفوائد العامة على المحترفين العاملين في مجال العلامات

11. إن نظام مدريد يكفل إجراء خياراً بديلاً ليس لأ، ول يغلق المسار التقليدي الذي يقوم على إدعاة مباشر. وقائمت التجربة أن الأفراد والشركات قد يختارون خيارات علاماتهم بإدعاططلب طبيعي/أ راغبي مباشر بدلاً من الطلبات الدولية. وسنابف النشر. ويجد التذكير في هذا الصدد أن الطلبات الأجنبية قد من الأطراف المتعاقدة يوجد نظام مدريد من البلدان غير المعدل في نظام مدريد، وأنه يمكن استرداد إدعاة الطالب التي تصدر عن أطراف متعاقدة بموجب نظام مدريد لدى المكتب الوطني مباشرة عن طريق الوكيل أو الممثل المحليين.

وفيما يتعلق بحجم العمل الجمالي الذي يقوم عليه وكلاء العلامات التجارية المحليين، فإنه لن ينخفض بالاضمامة إلى نظام مدريد. وتفيد الإشارة إلى هذا الصدد إلى أن آثار المترتبة على التسجيل الدولي للعلامات وإجراءات ممارسة الحقوق المدنية من ذلك التسجيل وإنفاذها بحكاها القانون الوطني أو القانون الإقليمي. ويمكن لوكلا العلامات التجارية توفر أداة كامل مثل إجراء البحوث والرد على الاعترافات وتوجيه الاعترافات والملاحظات الشطب أو الإلغاء وتسوية الملاحظات وإعداد التراخيص وعثرة التنازل وما إلى ذلك بالإضافة إلى الجهات المترتبة على إدعاه الطالب. وتمكِّن من شأن عدد الطلبات المحمية في البلد المنتظم أن يزيد تدريجياً نتيجة للإضمام إلى نظام مدريد. فمن الممكن أن يزيد عمـل الوكالات المحليين الإنجليزي بالقدر نفسه.
عنة الانضمام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات – نوفمبر 2017

14. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الانضمام إلى نظام مدريد سيتيح للوكالات المحلية أنشطة جديدة، كخدمات الاستشارة والتفتيش التي يقدمونها لزبائنتهم في البلد المنضم بشأن إعداد الطلبات الدولية الصادرة منه، ثم المشاركة في المقابلات مع المكتب الدولي لأغراض إجراءات التسجيل الدولي.

لمحة عامة عن نظام مدريد: أهدافه وسياسته الرئيسية

15. يحكم نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات معاهدات: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1891 (المشار إليه فيما بعد بمختصر "الاتفاق") وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد بمختصر "البروتوكول") الذي اعتمد سنة 1989 ودخل حيز النفاذ في الأول من ديسمبر 1995. وبناء عليه في الأول من أبريل 1996، وتخضع تنفيذ البروتوكول والاتفاق لأحكام اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية والتي تحدث بصورة دورية.

16. وبعد البروتوكول معاهدة مستقلة عن الاتفاق. فلكي تكون طرفاً في البروتوكول، ليس عليك أن تكون أيضاً طرفاً في الاتفاق.

17. ويجبر البروتوكول والاتفاق نظام التسجيل الدولي للعلامات المعروف بعبارة "نظام مدريد". وقد تثبت المعاهدات على أساس مبادئ ورسوم لها هدف مشترك: أنه وهو تيسير حماية العلامات بالنسبة إلى السلع والخدمات على الصعيد الدولي من خلال نظام للتسجيل يتيح expérience وسيلة بسيطة وقلة التكلفة.

18. ويدير المكتب الدولي الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف نظام مدريد. ويحتفظ المكتب الدولي بسجل دولي لذلك الغرض وينشر جريدة الويبو للعلامات الدولية (المشار إليها فيما بعد بمختصر "الجريدة").

19. ويجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما بعد بمختصر "اتفاقية باريس") أن تحصل طرفًا في الاتفاق أو البروتوكول أو كلاهما. ويحتوي أيضاً لكل منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفًا في البروتوكول (وليس في الاتفاق). لزيادة من الاتصال برجي الاطلاع على الجزء الخاص "الانضمام" أدنى (الفقرات من 63 إلى 68).

20. ويطلق على الدول الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول أو في كليهما والمنظمات الحكومية الدولية الأطراف في البروتوكول اصطلاح الأطراف المتعاقدة. واعترافاً من يناير 2013، يمنح 87 طرفًا تمثيلاً في نظام مدريد، منهم 88 طرفًا (87 ب 회원 منظمة حكومية دولية واحدة (الاتحاد الأوروبي) عضواً في البروتوكول، وبلد واحد فقط طرف في الاتفاق وحده. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالأطراف المتعاقدة عبر الرابط:


21. وتشكل هذه الأطراف المتعاقدة معًا اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناءً على المادة 19 من اتفاقية باريس. وكل بلد عضو في اتحاد مدريد هو عضو في جمعيته، ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية اتخاذ برنامج الاعتداء وميزانيته وأعطاة اللائحة التنفيذية وتعد للها، بما في ذلك تحديد الرسوم المفروضة بالاتفاق بنظام مدريد.
أهداف نظام مدريد

22. للنظام هدفان، الأول هو تسهيل الحصول على الحماية للعلامات (من أجل السلع والخدمات). فن شأن تسجيل العلامة في النسيج الدولي أن يستند في الأطراف المعقدة التي يتضمنها المودع في طلب الآثار الذي يرفعه أداه (الفترات من 47 إلى 49). وتوجز مفعول الطلب أن يتيح طرفًا متعاقدًا آخرًا لاحظًا ما خرطه الثاني هو تسهيل إدارة العلامة بشكل م доступ لأن النسيج الدولي يعيد مجموعة من التسهيلات الوطنية، ففيكون جديد تسجيل واحد وقيد التغييرات في ملكية العلامة أو اسم صاحبها أو عناوينها أو الإقلاع من قائمة السلع والخدمات مثلًا، في النسيج الدولي عن طريق إجراء واحد مبسط. وينتج هذا النظام أيضًا، ين szczeg مرونته الكبيرة، نقل تسجيل العلامة فيما يخص بعض الأطراف المعقدة المعينة فقط أو بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات فقط أو الإقلاع من قائمة السلع والخدمات فيما يخص بعض الأطراف المعقدة المعينة فقط.

من يجوز له الاشتراك بنظام مدريد؟

23. لا يجوز إتباع طلب للنسرة الدولي ("الطلب الدولي") إلا لشخص طبيعي أو معتري يملك مؤسسة صناعية أو تجارية فعالة وشابة في أحد البلدان الأطراف في اتفاق مدريد وبروتوكوله أو يكون من المقيمين في أو من مواطنيه أو لكل شخص طبيعي أو معتري يملك مؤسسة من ذلك البلد في بيئة منظمة خاصة دولياً تكون طرفًا في البروتوكول أو يكون من المقيمين في أماكن أو من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة.

24. لا يجوز لشخص طبيعي أو معتري لا يرتبطه بأحد أعضاء اتحاد مدريد أي من الروابط اللازمة، سواء بامتلاك مؤسسة أو الإقلاع أو الجماعية، أن ينتفع بنا نظام مدريد. لا يجوز الاشتراك بالنظام للحماية للعلامات في أماكن بلد خارج اتحاد مدريد.

الطلب الدولي

25. لا يجوز إتباع طلب للنسرة الدولي إذا لم يكن قد عُلقت أو "النسرة الدولي" أو أوعده ولل تسجيلها ("الطلب الأساسي") لدى مكتب العلامات في الطرف المعقد الذي يرتبط به طلب إجراء الواردة الدولة، سواء بامتلاك مؤسسة أو الإقلاع أو الجماعية. وليس الأراضي المتحدة ذات النظام الأساسي أو الطابع الأساسي فشيء ما بالعلامة الأساسية.

26. يجب إتباع طلب الدولي لدى المكتب الدولي وراءة مكتب المنشأ. لا ينتفع المكتب الدولي في أي طلب يقدم إليه مودع الطلاق مباشرة بل يعده إلى مرسله.

27. يجب أن يتضمن الطلبات الدولي، من ضمن ما يتضمنه، نسخة من العلامة (يجب أن تكون مطابقة للعلامة الواردة في النسرة الأساسي أو الطابع الأساسي) وقائمة بالسلع والخدمات التي تلتئم لها الحماية ويعود مصنفة وفقًا للتعميم الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس).

28. يجب أن يتضمن الطلبات الدولي مطابقة بال الدولي، باستثناء وضع تابع على المادة 4 من اتفاقية باريس، إما استتدادًا إلى العلم الأساسي المودع لدى المكتب المشتاق وإما استتدادًا إلى طلب سابق مودع لدى مكتب بلد آخر طرف في اتفاقية باريس أو مكتب تابع لعضو في منطقة التجارة العالمية.

29. يجب أن يتضمن الطلبات الدولي تعين الأطراف المعقدة التي تلتئم حياة العلامة فيما، ولا يجوز أن يرد في الطلبات الدولي تعين الأطراف المعقدة الذي يقع فيه مكتب المشروع.
30. يتم تعيين الطرف المعاقب بناءً على المعاهدة (الاتفاق أو البروتوكول) التي يشترك فيها الطرف المعاقب المعين والطرف المعاقب الذي يقع فيه مكتب المنشأ. وإذا كان الطرفان المعافقان طرفين في الاتفاق والبروتوكول معا، وجب أن يتبع التعين للبروتوكول.

31. يمكن إعداد الطلب الدولي بِإِنْتِقَامٍ من لغات نظام مدريد الثلاث وهي الإسبانية والإنجليزية والفرنسية. ويجوز لكتب المنشأ مع ذلك أن يُخَذَّل من خيارات الموعد ويُشْرِط لِعْتَةً واحدة فقط أو لعنين، وقد يُسْمَح للمودع بِأَخِيَارٍ إِحْدَى اللغات الثلاث.

32. وُتْدِفَ لقاء الطلب الدولي الرسوم التالية:

- رسم أساسي;
- ورسم تكميلي عن كل طرف معاقب معين لا يِعْطِس رَسْمًا فِرَديًّا;
- ورسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصف الثالث، ولا يُدْفَع ذلك الرسم الإضافي في حال كانت كل التعينات تعنيان يُذْعَف عنها رسم فردي.

33. ويجيز المادة (7) من البروتوكول للفطر المعاقب أن يِقْبَل عن رغبته في تحصيل رسم فردي بدلاً من نسبة من الإجراء الناجح عن الرسوم الإضافية والتكملية. وأما الرسوم الفردية ف̀يجب على كل طرف معاقب على الاستحقاق عن تسجيل العلامة على الصعيد الوطني لِدى مكتب ذلك الطرف المعاقب. ويبقى الرسوم الفردية منشورة في الجريدة وعلى موقع الويب الإلكتروني.

34. وعلى أن المادة (9) (ب) تعطي أي إعلان بناء على المادة (7) في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المعاقدة بِوجوب الاتفاق والبروتوكول كْليهما. فإذا كان الطرف المعاقب المعين قد أعلن إعلانًا من ذلك القليل وهو طرف في الاتفاق والبروتوكول كْليهما وكان الطرف المعاقب الذي فيه مكتب المنشأ هو أيضاً طرفًا في كلا المعاهدتين، يتحم دفع الرسوم الإضافية والتكملية. وذلك رغم إعلان الطرف المعاقب المعين إِشْتِراكه تحصيل رسم فردي.

35. ويستفيد موضع الطلب الدولي متي كان بلاد منشئه أحد البلدان الأقل نَوْمًا وفقاً للفئة التي وضعها الأم المتحدة، من تخفيف الرسوم الأساسي حتى 10 بالمئة.

36. وبالمثل، دفع هذه الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، وإذا كان مكتب المنشأ يُقِبَل تحصيل الرسوم وإرسالها.

37. وعلى مكتب المنشأ أن يَصْعَق على تطبيق العلامة التي أُؤْدِع الطلب من أجلها مع العلامة الورادية في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وأي آبيات مثل وصف العلامة أو المطالبة بِلون كَعْسَر مُعَلَّم للعلامة مطابقة للبيانات الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي وأي السلع والخدمات المذكورة في الطلبات الدولي مشمولة بِقائمة السلع والخدمات الورادية في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

38. وعلى مكتب المنشأ أن يَصْعَق أيضًا على التاريخ الذي تَسْتَرِق فيه الطلب الدولي. وذلك التاريخ ممَّا يُصِح بمِنْزلة تاريخ التسجيل الدولي بشرط أن يكون المكتب الدولي قد أَسْلَم الطلب الدولي في غضون شهرين (وبشرط توافر جميع العناصر الأساسية).
عُدة الانضمام: نظام مدريد بشأ ن التسجيل الدولي للعلامات

–

نوفمبر 2017

ويتأ زد المكتب الدولي من أ ن الطلب الدولي يس توفي مقتضيات التفاق أ و البروتوكول ولئحتهما الت

نفيذة، بما في

ذلك المقتضيات المتعلقة ببيان السلع والخدمات وتصنيفها، وأ ن الرسوم المطلوبة قد دُفعت.

ويبلنغ المكتب الدولي مكتب

المنشأ  ومودع الطلب بأ ية مخالفات ترد في الطلب، ويجب تصحيح تلك المخالفات في غضون ثلاثة أشهر، ولا يعد

الطلب الدولي إذا لم يكن متخليًا عليه.

إجراء النحو في مكتب الطرف المتعاقد المعين ورفض منح الحماية

40.

ويفحص مكتب الطرف المعين المعينين التسجيل الدولي تمامًا إذا لم يكن بطلاً موحداً لديه مباشرة. فإذا وجد

أسبابًا للاعتراض أثناء النحو لديه أو إذا أورى اعتراض، فإنه يمكن أن يفسح من غير الممكن منح الحماية للعلامة في ذلك

الطريق المعتمد. ويشير إلى هذا الإخطار بالرفض المؤقت.

41.

وعلى مكتب الطرف المعتمد المعين أن يحظر مكتب الدولة برأى رفض مؤقت في المهلة المحددة في الاتفاق أو

البروتوكول. وهذه المهلة مدتها 12 شهراً عادةً. ومع ذلك، للطرف المعتمد - إن بين موجب البروتوكول - أن يعلن

تقييمي مدة دفعة 18 شهراً بدلاً من مدة قدرها 12 شهراً. ولذلك الطرف المعتمد أن يعني بالإضافة إلى إعلانه الآنف

ذكره أنه من الجائز أيضا الإخطار رفض مؤقت على أساس اعتراض، حتى بعد انتهاء مهلة الزمانية عشر شهراً.

42.

ويونın الطلب الدولي لدى مكتب الدولة برأى رفض مؤقت في المهلة المحددة في الاتفاق أو

البروتوكول. وفي الواقع أن مكتب الدولة الذي يكون فيه مكتب منشأ موعده هو مكتب طرف

معتمد ملزمًا بكتابة المعاهدة والأيضاً بكتابة المعاهدة. فيسيري عليه نظام

الرفض العادى وإن كان محكوماً بالبروتوكول لا الاتفاق - أي تطبيق عليه مهلة الأثنين عشر شهراً للإخطار برفض مؤقت

بأ لغة أ أن الطرف المعتمد المعين قد يكون قد أعلن مهلة محددة للإخطار برفض مؤقت.

43.

والرغم من المبدأ العام الذي يقضي بأن البروتوكول هو الساري بين دولتين تطبيق الاتفاق أو البروتوكول كلها، فإن

العلاقة (1/ب) من المادة 9 (ب) من البروتوكول تعطل أي إعلان تمديد مهلة الرفض في العلاقات المتبقية بين الدولتين

المتزمنتين بقانون الماهينتين. يعني ذلك في الواقع أن طلب الدولة الذي يكون فيه مكتب منشأ موعده هو مكتب طرف

معتمد ملزم بكتابة المعاهدة وورد فيه تعين مكتب في طرف معتمد ملزمًا أيضاً بكتابة المعاهدة، سبيلي عليه نظام

الرفض العادى وإن كان محكوماً بالبروتوكول لا الاتفاق - أي تطبيق عليه مهلة الأثنين عشر شهراً للإخطار برفض مؤقت

بأ لغة أ أن الطرف المعتمد المعين قد يكون قد أعلن مهلة محددة للإخطار برفض مؤقت.

44.

ويونın الطلب في السجل الدولي ونشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى صاحب التسجيل الدولي.

ويونın الرفض المؤقت في السجل الدولي ونشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى صاحب التسجيل الدولي.

45.

وتحدد كل الإجراءات اللازمة لرفض، مثل إعادة النحو أو الطعن أو الرد على اعتراض، ضمن العلاقات

المباشرة بين صاحب الرفض والطلب، و kak طرف المعتمد المعين دون أي تدخل من المكتب الدولي. وعلى مكتب

المعين أن يرسل بيانًا يخارجه النقاب إلى المكتب الدولي بعد استكمال كل الإجراءات لديه. وحسب نتيجة الحالة، يؤكد هذا

بيان إذا كان حساب الرفض المؤقت كليًا (تثبت الرفض المؤقت الكلي) أو أن الحماية قد تُلفت جزئيًا أو كليًا

للعلامة، وذلك حسب الحالة (بيان ينجز الحماية عقب رفض مؤقت). ويونın هذا البيان في السجل الدولي ونشر في

الجريدة وترسل منه إلى صاحب التسجيل الدولي.

ويونın الرفض المؤقت في السجل الدولي ونشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى صاحب التسجيل الدولي.

46.

وقبل اتخاذ قمة الرفض المطلقة، إذا استكملت كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المكتب المعين وما من

سبب لدى هذا المكتب لرفض الحماية. على المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي - في أقرب فرصة وقبل اتخاذ قمة

الرفض المطلقة - بيانًا أن الحماية ممنوحة للعلامة على التسجيل (بيان ينجز الحماية في حال عدم تلبية أي إخطار بالرفض

المؤقت). ويونın هذا البيان في السجل الدولي ونشر في الجريدة وترسل نسخة منه إلى صاحب التسجيل الدولي. ومع

ذلك، في حالة عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت وعدم إرسال بيان ينجز الحماية، تطبيق الحماية من حيث المبدأ تلقائياً في
الطرف المعقد المعنى فيما يخص جميع السلع والخدمات المعنية فإن اقتضاء عملة الرفض دون إرسال إخطار بالرفض
الموجب من المكتب المعنى.

آثار التسجيل الدولي

47. اعتبارًا من تاريخ التسجيل الدولي، أو اعتبارًا من تاريخ التعيين في حالة اقتضاء طرف معقد أوجدو مباشرة إلى
المكتب ذات الطرف المعقد. وإذا لم يبلغ المكتب الدولي بأي رفض مؤقت خلال المهلة المحددة، أو إذا لم يبلغ برفض وضح
هذا الرفض لاحقًا، فإن العلاقة تعتبر صحيحة في كل طرف معقد مشهودًا في ذلك المكتب لدى مكتب ذلك الطرف المعقد.

48. ويترسل بالتالي أن التسجيل الدولي يعادل مجموعة من التسجيلات الوطنية. ولكن كونه تسجيلاً واحداً مدوناً في
السجل الدولي لا يمنع الأطراف المعقدة المعنية من أن ترفض حماية العلاقة وابعد دون قصر الحماية على عدد من
تلك الأطراف أو التعلي من الحزمة فيها. وبالمثل، يجب تألق مكتب تسجيل دولي من أجل جدوى نقص الأطراف المعقدة المعنية فقط. ويجب أيضاً إيطال تسجيل دولي (بسبب عدم الاتفاق بالعلامة مثلاً) فيما يخص أحد
الطراف المعقدة المعنية أو أكثر. بالإضافة إلى ذلك، يجب رفع دعوى التعدد على التسجيل الدولي في كل طرف
معقد معنى اقتضاء.

49. وهذا على عكس مفهوم الحق الإقليمي الموحد، مثل نظام الجماعة الأوروبية للعلامات التجارية، الذي لا يحق رفضه
أو قصره أو تقليل جزء فقط من الإقليم الذي يغطيه ذلك الحق ويمكن إنشاؤه إجراء قانوني واحد ضد أي تحدث
في أي مكان من ذلك الإقليم.

الاعتداء على العلامة الأساسية والتحويل

50. تظل العلامة الأساسية المسجلة أو التي طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس
سنوات اعتبارًا من تاريخ تسجيلها. ويقيد التسجيل الدولي بأنه في حدود ما يظل من أثر التسجيل الأساسي إذا
تبيَّن لهضفة يمكن تسجيلها في مكتب المنشأ أو يحصل من الأطراف أو نشأة تمددًا خلال مهلة السنوات
المحددة. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي الذي يستند إلى طلب موضع لدى مكتب المشتر في حق رفض الطلب الأساسي
أو التحلي عنه خلال فترة السنوات الخمس إذا أبطل أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة.

51. وعلى المنشأ أن يختر المكتب الدولي بالوقائع والقرارات المتعلقة برفض الطلب أو يبطل أثر التسجيل
الأساسي للعلامة في بلد المنشأ، وأن يطلب في الحال المعقد شطب التسجيل الدولي (بقدر ما هو قابل للتطبيق).

وينشر قرار الشطب في الجريدة وتحاط الطرف المعقد فيما يتعلق بالأطراف المعقدة المعنية علناً به.

52. ويجب أن يوجه البروتوكول تجنب المزيد من ضياع الحقوق بسبب إبطال أثر على المنشأ المذكور أعلاه من خلال
تحويل حقوق التسجيل الدولي إلى الطلبات الوطنية. وإذا قدم صاحب التسجيل، في غضون ثلاثة أشهر من
تاريخ الشطب، على إعداد طلب تسجيل العلاقة ذاتها لدى مكتب طرف معقد سابق تعينه بناء على البروتوكول،
يعدل ذلك الطلب إذا أ reconoc في تاريخ التسجيل الدولي، أو تاريخ الاعتداء الإقليمي لطرف المعقد المعنى (حسب
الحال). ولا يمكن الاستفادة من ذلك الخيار إذا كان طرف المعقد معينًا بناء على الاتفاقية، ويشار إلى ذلك بالتحويل.

53. ويصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطابع الأساسي بعد اقتصاص مدة السنوات الخمس
التالية لتاريخ التسجيل الدولي.
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي:

54. يستعاض بالتسجيل الدولي عن التسجيل الوطني أو الإقليمي بالنسبة إلى العلامة ذاتها والسلع والخدمات ذاتها.

المذكور أعلاه ينطبق في طرف معين. نتيجة الاستعاضة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب هذا التسجيل الدولي أن يستمتع بتصرفات حقوقه المعنية بحقوقه والسلع والخدمات ذاتها.

وعلى الرغم من أن الاستعاضة عملية تلقائية، يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب من مكتب الطرف المعهدين أن يتم فيه التسجيل الوطني أو الإقليمي قبل التسجيل الدولي في سجله.

التعيين اللاحق:

55. يجوز تمديد آثار التسجيل الدولي لتشمل طرفًا معتعاً لم يذكر أصلاً في الطلبات الدولي وذلك عن طريق تعيينه لاحقًا. يتحقق ذلك لصاحب التسجيل الدولي إمكانية توسيع نطاق حمايته عالميًا وفقًا لأحجامه التجارية. ويعتبر هذا الجوائز في نظام مدريد ذات فائدة خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة. يجوز اللجوء إلى التعين اللاحق لتمديد نطاق حماية العلامة لتشمل طرفًا معتعاً لم يذكر أصلًا في الاتفاق أو البروتوكول عند إداعة الطلبات الدولي.

وتتيح ذلك إمكانية توسعة نطاق حماية علامته جغرافياً وفقًا لاحتياجه التجارية.

ويحول هذا النظام في نظام مدريد ذات فائدة خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

التغييرات في السجل الدولي والشطب والتراخيص:

56. يجوز قيد أي تغيير في اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو اسم وكيله أو عنوانه في السجل الدولي بناء على طلب.

وبالمثل، يجوز قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات أو بعضها بالنسبة إلى جميع الأطراف المعهدة أو بعضها، ولن يجوز قيد شخص ما بصفته المالك الجديد للتسجيل الدولي بالنسبة إلى أحد الأطراف المعهدة إذا لم يكن يلتزم الشروط (وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 25 و26 أعلاه).

وعلى سبيل المثال، ليعزز نظام مدريد ذات فائدة خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، ولن يجوز قيد أسم الشخص الذي ليست له الروابط المطلوبة مع بلد طرف في الاتفاق بصفته المالك الجديد للتسجيل الدولي بناء على طرف معتعاً يكون طرفاً في الاتفاق فقط.

57. يجوز قيد ما يلي أيضاً في السجل الدولي:

- كل انتقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع الأطراف المعهدة، أو بعضها;
- كل عدول عن جميع السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المعهدة;
- كل شطب للتسجيل دولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المعهدة، أو بعضها;
- وكل ترخيص يمنح بالنسبة إلى جميع الأطراف المعهدة، أو بعضها، في يتعلق بجميع السلع والخدمات أو بعضها.

58. ودون المعلومات المتعلقة بمثل التغييرات وبالشطب والتراخيص في السجل الدولي، ينشر في الجريدة وتحاط الأطراف المعهدة المعنية بها.

59. ودون المعلومات المتعلقة بمثل التغييرات بالشطب والتراخيص في السجل الدولي، ينشر في الجريدة وتحاط الأطراف المعهدة المعنية بها.
عُدة الانضمام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

لا يجوز إجراء أي تغيير في العلامة التي تكون محل تسجيل دولي سواء عند التجدّد أو في أي وقت آخر، ولا يجوز تغيير قائمة السلع والخدمات بما من شأنه تمديد نطاق الحماية.

60. مدة التسجيل الدولي وتجديده

يظل التسجيل الدولي نافذاً لمدة عشر سنوات. ويُجوز تجديده لمدة عشر سنوات إضافية مقابل تسديد الرسوم المقررة. ويرسل المكتب الدولي إشعاراً إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله (إذا كان له وكيل) لتذكيره بذلك، قبل استحقاق التجديد بستة أشهر.

ويجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المعادنة المعينة أو بعضها فقط. ولا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي. وإذا أراد صاحب التسجيل أن يرفع بعض السلع والخدمات من التسجيل الدولي في موعد التجديد، تعين عليه أن يقدم طلبًا منفصلاً لتسليمه، أو أن يقدم طلبًا لتدوين انتقاص قبل تجدد التسجيل.

61. يظل التسجيل الدولي نافذاً لمدة عشر سنوات. ويُجوز تجديده لمدة عشر سنوات إضافية مقابل تسديد الرسوم المقررة. ويرسل المكتب الدولي إشعاراً إلى صاحب التسجيل الدولي أو وكيله (إذا كان له وكيل) لتذكيره بذلك، قبل استحقاق التجديد بستة أشهر.

ويجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المعادنة المعينة أو بعضها فقط. ولا يجوز أن يقتصر التجديد على بعض السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي. وإذا أراد صاحب التسجيل أن يرفع بعض السلع والخدمات من التسجيل الدولي في موعد التجديد، تعين عليه أن يقدم طلبًا منفصلاً لتسليمه، أو أن يقدم طلبًا لتدوين انتقاص قبل تجدد التسجيل.
الانضمام إلى نظام مدريد

عمليات الانضمام

63. يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس أن تصبح طرفاً في البروتوكول (وليس في الاتفاق) إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفًا في الاتفاقية باريس وكان لكل المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات في أراضيها.

64. يجوز للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول مدريد بإيداع وثيقة الانضمام.

65. يتعاون وثيقة الانضمام رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفقاً للقانون الدبلوماسي، وتوعده الوثيقة لدى المدير العام للويبو. يرد في المرفق الأول نص نموذجي لوثيقة الانضمام.

66. وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى البلد المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

67. ويجوز أن تحتوي وثيقة الانضمام على إعلان يشتمل على بعضها لا يمكن إصدارها إلا في وقت الاتخاذ، بينما يجوز إصدار بعض الآخرين بعد الاتخاذ ومن ثم سيكون من المفيد جداً للعضو المحتمل في نظام مدريد أن يبحث الإعلانات المكملة مع المكتب الدولي قبل الاتخاذ إلى الاتخاذ. ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالإعلانات المكملة للطرف المعقد، فهناك يربط بالاتخاذ من خلال الرابط التالي:


68. وفيما يلي الإعلانات الأكثر تكراراً:

- الإعلان بأن البلد المنضم يرغب في تحصيل رسوم فردية مقابل كل تسجيل دولي يكون معينًا به ونافذًا
- الإعلان بأنه البلد المنضم يرغب في تسجيل دولي جديد أو تجديد تسجيل دولي.

69. إن التعهد الرئيسي الناجم عن اتفاقية باريس إلى نظام مدريد هو إعلان المادة 4.2. من الاتفاق والبروتوكول. فيناء على ذلك البلد المنضم يجب أن يعتذر عن الإعلان المسجل في السجل الدبلوماسي. والمادة 4.2. من تفتيح التعهد الأولي، إذا كان البلد المنضم غير راضٍ، في حالة استجابة طرف معادل لاحقاً، يتكون حجة الإعلان. يرجى في ذلك البلد المنضم. الإعلام التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي.

الآثار التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي

- إن التعهد الرئيسي الناجم عن اتفاقية باريس إلى نظام مدريد هو إعلان المادة 4.2. من الاتفاق والبروتوكول. فيناء على ذلك البلد المنضم يجب أن يعتذر عن الإعلان المسجل في السجل الدبلوماسي. والمادة 4.2. من تفتيح التعهد الأولي، إذا كان البلد المنضم غير راضٍ، في حالة استجابة طرف معادل لاحقاً، يتكون حجة الإعلان. يرجى في ذلك البلد المنضم. الإعلام التشريعية أو التنظيمية على الصعيد المحلي.
عنة الاتفاق: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

11

70. ويتعين على البلد، عند انضمامه إلى نظام مدريد، أن يكون قادرًا على إعداد أحكام النص المعين بالكامل، وإن المكتب الدولي على استعداد لأ تقديم مكتب البلد المصدر أو مساعدته تقنية لتحقيق ذلك الغرض. ومن الخدمات المقدمة إلى الأعضاء المجتمعين في نظام مدريد تحليل التشريعات المحلية والإفادة بشأن مدى توافرها مع نظام مدريد. وقد وضعت أحكام نوديزية لتقديم المعلومات والعون لأولئك الأعضاء المجتمعين. ويمكن الاطلاع على تلك الأحكام النوديزية في المؤلف التالي.

آثار الاتفاق

71. يتبع مكتب الدراسات أن الانضمام إلى نظام مدريد يؤدي إلى زيادة تدريجية في مجموع العلامات المنشود حمايتها في البلد المضمن (نتيجة للجمع بين عدد الطلبات المستلمة على الصعيد الوطني والتعيينات على الصعيد الدولي.) وتعتبر ذلك إلى أن معادلات النسبية والأساسية على مراقبة العلامات أن يعتن بلدًا مماثلاً في طلبه الدولي.

72. وفيما يتعلق بأعمال مكتب الدراسات التجارية الدولي، فإنه ليس من المعهود أن تترتب على الاتفاق زيادة كبيرة في عدد الطلبات الجديدة، بل زيادة تدريجية في أعمال التسجيل. وبالرغم من أن مكتب الدراسات التجارية ملزم بإجراء الفحص الموضوعي الدولي في شأن العلامات المودعة بناء على نظام مدريد، فهو معفي من الفحص الشكلي أو نشر العلامة نظرًا إلى أن المكتب الدولي يكون قد استلم الإجراءين بالفعل.

الإجراءات الرئيسية التي تقوم بها المكاتب كجزء من الإجراء الدولي بوجب نظام مدريد

1. مقدمة

73. في سياق الطلب الدولي أو التسجيل الدولي، قد يكتسب المكتب من ناحية صفة مكتب المنشأ، والذي يشمل تعريفه مكتب الطرف المعادفع الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، أو قد يكتسب من الناحية الأخرى صفة مكتب الطرف المعادفع المعين.

74. وقد قسمت المعلومات الواردة أدناه إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يتعلق بالمكتب كجزء من الطرف المعادفع، والجزء الثاني يتعلق بالمكتب كجزء من الطرف المعادفع المعين، والجزء الثالث يتعلق بالمكتب كجزء من الطرف المعادفع الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل.

الإجراءات الواردة في هذه المرة مبينة بالتفصيل في الفصل الثالث من الجزء، بإعداد "الإجراءات الدولي" في "دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء

على اتفاق مدريد وبروتوكول (مشور الويب رقم 555). هذا الدليل متوصّف أيضًا عبر الموقع الإلكتروني للويبو من خلال الرابط:


يعتبر "الطرف المعادفع الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل" على أنه الطرف المعادفع الذي يكون مكتب مكتب المنشأ، أو إذا دُون تغيير في الملكية، يُعرف بأنه الطرف المعادفع الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الجديد (سواء عن طريق إعطائه مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو الإقامة، أو الجنسية).

1
الجزء الأول: الإجراءات الرئيسية التي تقوم بها مكتب المنشأ

توضيح

75. يجب أن يكون الطبلي الدولي مستندًا إلى طلب أساسي أو تسجيل أساسي ("العلامة الأساسية") مودعين أو مسجلين لدى مكتب المنشأ، ويجب أن يتم تقديم المكتب الدولي من خلال مكتب المنشأ، الذي هو مكتب واحد لا ثاني له. وعند تسجيل دولي يعتمد على العلامة الأساسية في فترة الخمس سنوات التالية لتسجيلها، فإن مكتب المنشأ يلتزم بإخطار المكتب الدولي بأي تغييرات متصلة بالموظف تفتقر في العلامة الأساسية خلال تلك الفترة، وفقطًا عن ذلك، يجوز تقديم العديد من الطلبات (أو يجب تقديمها في بعض الحالات) من خلال مكتب المنشأ.

٧٦. يجب أن يكون المكتب الذي يقدم عليه الموعد طلياً دولياً عن أن "مكتب المنشأ" هو المكتب الصحيح كما ورد وصفه في المادة (31) من الاتفاق أو المادة (2) من البروتوكول. وهذا يعني أن المكتب قد قام بإخطار للاعتراف بالموظف المعني (سواء عن طريق امتلاك مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو إقامة، أو الجنسية)، ولو ظاهرياً على الأقل، أن المكتب المنشأ يشترط أن يشتري الموعد أو يقدم الموعد الذي ورد في المادة 1(3) من التفاوض، وال계약 برمته، والمواد الأخرى المرتبطة به.

٧٧. يجب على مكتب المنشأ أن يتأكد من وجود علامة أساسي، أي أن العلامة الوطنية أو الإقليمية موضوع الطبلي الدولي قد أورِدَت لذبه في ملف أو سجلت في جمهو الوطن أو الإقليمي. وإذا كان الأمر كذلك، يجب على مكتب المنشأ أن يتحقق من أن رقم الطلبي الأساسي أو تسجيل الأساسي، حسب الحال، قد بينه المودع بشكل صحيح في البند 5 من استمارة الطلب الدولي. التصديق

٧٨. على مكتب المنشأ أن يقارن بين العلامة الأساسية والطلب الدولي (أو الطلب الدولي). على أن البيانات الواردة في طلب الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة في طلب الأساسي. (إذن إذا كان الفرد المودع، فإن عنوان الفرد المودع في طلب الطلب الدولي هو نفس عنوان المودع في طلب الأساسي، فإن يكون العلامة موضوع الطبلي الدولي نفسها العلامة الأساسية وأن تكون السلع و/أو الخدمات المدرجة في طلب الطلب الدولي مشمولة في السلع و/أو الخدمات الواردة في العلامة الأساسية.

٧٩. وفي حالة وجود تفاصيل بين طلب الطلب الدولي، يجب أن يلزم مكتب المنشأ بأن يعدل الطلبي الدولي في هذا الشأن.

٨٠. يجب أن يوقع مكتب المنشأ هذا التصديق في البند 13(ب) من استمارة الطلب الدولي.
بيان التاريخ وإحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي

81. يجب أن يشير مكتب المنشأ إلى التاريخ الذي تلقى فيه الطلب الدولي وأن يحيثه - من حيث المبدأ - إلى المكتب الدولي في غضون شهرين من هذا التاريخ. ويجوز تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي عن طريق ما يلي:
- إما عن طريق البريد العادي،
- أو عن طريق التلفن.
- أو بطريقة إلكترونية (شروط أن تكون طريقة الإرسال قد اتفق عليها مكتب المنشأ والمكتب الدولي مسبقاً).

المخالفات الواردة في الطلب الدولي غير المتعلقة بقائمة السلع و/أو الخدمات

82. تقسم هذه المخالفات إلى ثلاثة أنواع: تلك التي يجب على مكتب المنشأ أن يصححها، وتلك التي يجب على المودع أن يصححها وتلك التي يجب على مكتب المنشأ أو المودع أن يصححاها. يجب أن تشمل جميع المراسلات الخاصة بتصحيف المخالفات إلى المكتب الدولي من قبل مكتب المنشأ أو المودع، حسب الحال، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالخالفة من قبل المكتب الدولي.

المخالفات المتعلقة بالسلع و/أو الخدمات

83. إذا وجد المكتب الدولي أن تصنيف السلع و/أو الخدمات المدرجة في الطلب الدولي غير صحيح أو أن استخدم كلمة في قائمة السلع و/أو الخدمات مقدم للواجهة أو غير قابل للفهم أو غير صحيح لغويًا، يجب عليه أن يخطر مكتب المنشأ بوجود مخالفة ويعلم المودع في الوقت ذاته. يجوز لمكتب المنشأ أن يحاول حل أي خلاف مع المكتب الدولي لغة تصحيح هذه الخالفة. يجوز لمكتب المنشأ في مسعاً هذا أن يطلب رأي المودع.

وقف أثر العلامة الأساسية

84. إذا طالب المكتب الدولي عبر الطلب الدولي غير النافذ، يجب إرسال أصل صفحة الاستئناف التي تحمل نسخة العلامة، موقعة من مكتب المنشأ، إلى المكتب الدولي في حالة السلع والخدمات المذكورة.

3. إرسال الطلب الدولي عبر البريد العادي.
الجزاء الثاني: الإجراءات الرئيسية التي تقوم بها مكتب الطرف المعتمد

فحص التسجيل الدولي والإصابات المؤقتة

85. يحق لـ مكتب الطرف المعتمد، إذا لم يتم تسجيل دولي، تفعيل التشبيه الدولي، في حالة قبض على الطلب في فترة الخطاب المحدد في الاتفاق (وهو 12 شهراً أو أكثر من 18 شهراً في حالة الرفض المؤقت). ينحص بـ مكتب الطرف المعتمد من الأمور المتعلقة بالتسجيلات الدولية.

86. يجب أن يتم التحقيق في جميع الحالات، بعد تفعيل التشبيه الدولي، وذلك على الخلفية الشخصية، قبل أن يتم تقديم طلب التسجيل في الخلفية الخاصة. مرة أخرى، يجب أن يتم الرفض الدولي بموجب أحكام التشريع.

87. يجب أن يتم تقديم الرفض المؤقت في غضون المهل الزمنية المحددة (12 أو 18 شهرًا حسب الظروف) وتحت أي ظروف، يجب أن يتم الانتهاء من التحقيق في حالة الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض بـ مكتب الطرف المعتمد.

88. إذا لم يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، يجب أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفض المؤقت.

قرار جديد متعلق بحماية العلامة

89. إذا كانت هناك قرار جديد، يجب على مكتب الطرف المعتمد إرسال طلب الرفع المؤقت إلى مكتب الطرف الدولي، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت.

90. في حالة أن يتم طلب الرفع المؤقت، يجب على مكتب الطرف المعتمد إرسال طلب الرفع المؤقت إلى مكتب الطرف الدولي، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت.

بيان منع الحماية

91. في حالة أن يتم طلب الرفع المؤقت، يجب على مكتب الطرف المعتمد إرسال طلب الرفع المؤقت إلى مكتب الطرف الدولي، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت، قبل أن يتم تقديم طلب الرفع المؤقت.
عنة الاعطاء: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

15

الإعلان عن أنه لا يتزام أثر على إنتاج

92. يعد إغلاق التسجيل الدولي يجوز لصاحب التسجيل التاسس تنوين إنتاج من قائمة السلع أو الخدمات. وقد
تأتي الإنتاج في صورة الاستدعيان عن كلمة أخرى أجر في موضوعًا من الكلمة الأولى (حسب وضع نظر
صاحب التسجيل)، وفي الوقت ذاته قد يرى مكتب الطرف المعاد معين أن الكلمة الجديدة في الواقع أوعس مضمونًا
من الكلمة الأصلية، ومن ثم فإن هذا التغيير ليس إنتاجًا بل هو توسيع لقائمة السلع أو الخدمات. وفي هذه الحالة,
يجوز للمكتب أن يخلع أن الإنتاج لا يزمان أثر في أرضية. وبإرسال أي إعلان من هذا القبيل إلى
المكتب الدولي قبل انتهاء مكان عشر مشاهابا اعتبارًا من التاريخ الذي أبلغ المكتب المعنى فيه الإنتاج.

93. يجوز للمكتب طرف معاد معين أن يبلغ المكتب الدولي أنه تم تدقيق حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف
في تسجيل يلاحظ هذا الطرف المعاد. ويجب أن تكون هذه المعلومات عبارة عن ملخص للوقائع الرئيسية المرتبطة
بالإنتاج (من قبل أن هذا التدقيق هو نتيجة لقرار محلية بخصوص التصرف في ممتلكات صاحب التسجيل الدولي). ولا
ينبغي إرسال نسخ من قرارات المحكمة أو توثيقها إلى المكتب الدولي.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

94. يجوز لصاحب التسجيل بوجب المادة 4 (ث) من الاتفاق والبروتوكول أن يطلب إلى مكتب الطرف المعاد المعين
أن يتجا على في سنن أن التسجيل الوطني/الإقليمي قد استمتع عبارة بتسجيل دولي وصحيح صاحب
التسجيل لهذا الطرف المعاد. ويجب أن يكون التسجيل الدولي والتسجيل الوطني/الإقليمي نفس الاسم. ويجب أن تكون السلع و/أو الخدمات المندرجة في التسجيل الدولي/الإقليمي مدرجة أيضاً في التسجيل الدولي
فياً يختص الطرف المعاد المعين ويجب أن يكون التعيين نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني/الإقليمي. ويجب على
المكتب المعذور أن يدخر المكتب الدولي بذلك.

إبطال أثار التسجيل الدولي

95. يجوز أن تبذل السلطات المختصة علامة محلية في الطرف المعاد لاحقًا (مثل في دعوى يرفعها الغير) أو إدعاء
مصادق في دعوى بشأن حالات التعدي)، ويجب على مكتب الطرف المعاد المعين إذا كان على علم بقرار نهائي مبطل
لأثار التسجيل الدولي في أرضية أن يخطر المكتب الدولي.

96. بعد شطب التسجيل دولي بناء على طلب مكتب المعذور بوجب المادة 6 (4) من البروتوكول (أي بعد طلب الأثر
في عضو فترة اعتبار البالغة خمس سنوات) يجوز لصاحب التسجيل أن يوقع طلبًا وطنيًا/إقليميًّا بشأن نفس الاسم
 لدى مكتب الطرف المعاد معين.

97. و في حالة الامتثال للمشروط الشكلية المطلوبة، وجب أن يعامل المكتب المعذور الطلب كما لو كان قد أودع في
تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ التعين اللاحق إذا غيّر الطرف المعاد لاحقًا في التسجيل الدولي.
جهة الثالث: الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل

تحلية عامة

99. يجوز للطرف المعقد أيضاً أن يتخذ إجراءات بصفته مكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل.

100. وفقاً لقاعدة 1 "26"، "الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل الدولي" هو الطرف المعقد الذي يكون مكتب صاحب التسجيل الدولي أو أحد الأطراف المعقدة أو أحد الأطراف المعقدة الذي يرغب في حال صاحب التسجيل الدولي الشروط المنصوص عليها في المادة 1 (2) و2 من الاتفاق أو المادة 2 من البروتوكول، إذا تم تدوين تغيير في الملكية.

تقدم تعيينات لائحة إلى المكتب الدولي

101. يجوز أن يطلب صاحب التسجيل إلى مكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل الدولي تعيينات لائحة لبضائع أو الخدمات أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو تغيير في اسم صاحب التسجيل.

تقدم طلبات أخرى إلى المكتب الدولي

102. يجوز أن يطلب صاحب التسجيل إلى مكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل الدولي تغيير في الملحق أو القائمة أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو تغيير في اسم صاحب التسجيل.

103. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المكتب أن يتأكد من أنه يجوز له في الواقع أن يؤدي دور مكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل. يجب أن يتأكد أيضاً من استخدام الاستراتيجية الصحية. يجب على المكتب أن يتوافق على التزام ويرسله بسرعة إلى المكتب الدولي (دون استرخاء مدة زمنية).

تقيق حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

104. يجوز لمكتب الطرف المعقد الذي ينتمي إلى صاحب التسجيل أن يبلغ المكتب الدولي أن يتم تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله إذا خاص الطرف المعقد في تسجيله أو جميع الطرف المعقد في تسجيله أو أكثر.

ويمكن أن تكون هذه الملاحظات عبرة عن ملف معلوماتية رئيسية المتعلقة بالتقييد (من قبل أن هذا التقييد هو نتيجة لقرار محكمة خاص الشريف مكتب التسجيل الدولي). فضلاً عن ذلك، يمكن استخدام الاستراتيجية الإخبارية رقم (MM19) لطلب تدوين تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله في السجل الدولي. لا ينبغي إرسال نسخ من قرارات المحكمة أو وثائقها إلى المكتب الدولي.

[ملف ذلك المرفقان]
المرفق الأول
نموذج وثيقة انضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
(توضع لدى المدير العام للويبو في جنيف)


حررت في ..................................................، في ...........................................

التاريخ

* (التوقيع)

(المنصب)

* يجب أن تتحمل هذه الوثيقة توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
مرفق الثاني
بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (بروتوكول مدريد)

ال💍 في بروتوكول Madrid، انضمت فقط إلى بروتوكول اتفاق Madrid. ومن الهمية بمكان أن تتمتع بقوانين تتوافق تماماً مع بروتوكول Madrid عند انضمامها إليه. وسكان عضو أن يكون سبب تحقيق ذلك.

فيمكن سن قانون انضمام يعترف ببروتوكول Madrid ويدرس كل الأحكاموجبية من ذلك البروتوكول في فصل من لائحة التنفيذية.

وبعد الاتفاق، ي公子 إلى بروتوكول اتفاق Madrid بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

جدول المحتويات
الجزء الأول
أحكام هوذجة
الجزاء الثاني
ملاحظات بشأن الأحكام هوذجة
الجزاء الثالث
مسائل تقتضي المزيد من البحث
الجزاء الرابع
الإجراءات الأساسية التي يجب توجيهها فيها يتعلق بالإضمام إلى بروتوكول Madrid
الجزاء الخامس
الروابط بالإطار القانوني لبروتوكول Madrid والمواد المرجعية الأخرى
الجزاء السادس
استشارات هوذجة

مقدمة

وتتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الأحكام هوذجة. والأحكام هوذجة هي المتطلبات الذين ينبغي إدراجهم في قانون أي عضو في نظام Madrid. ومن الأهمية كبيرة أن تتمتع [البلد] [المنظمة الحكومية الدولية] بقوانين تتوافق تماماً مع بروتوكول Madrid عند انضمامها إليه. وسكان عضو أن يكون سبب تحقيق ذلك.

وقد ي公子 الفصل مثلًا "التسلسل الدولي للعلامات بوجوب بروتوكول اتفاق Madrid بشأن التسلسل الدولي للعلامات".
ويمكن أيضاً إدراج كل الأحكام الوجبة من بروتوكول مدريد في [قانون] العلامات التجارية. ويمكن إدراج الأحكام المتعلقة لنظام مدريد في اللائحة التنفيذية لأنه يكون من الأسهل غالباً تعديل أحكام اللائحة التنفيذية عن [القانون] في حد ذاته.

وتتضمن هذه الوثيقة إلى الأجزاء الستة التالية:

- الجزء الأول يورد الأحكام النموذجية;
- الجزء الثاني يورد التعليمات على تلك الأحكام;
- الجزء الثالث يتناول مسائل محددة يتعين على [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] النظر فيها أو معالجتها قبل تنفيذ نظام مدريد;
- الجزء الرابع يورد معلومات عن الإعلانات التي يمكن أن تنظر فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] للإطلاع إلى بروتوكول مدريد في المستقبل;
- الجزء الخامس يورد الروابط إلى الإطار القانوني لبروتوكول مدريد أو أحكام بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اللائحة التنفيذية المشتركة) والتعليمات الإدارية وأي مواد مرجعية أخرى;
- الجزء السادس يورد الاستمارات النموذجية التي يمكن لمكاتب الطراف المتعاقدة استخدامها في إطار نظام مدريد.

وأعدت تلك الأحكام النموذجية والتعليمات عليها في ظل [القانون رقم (ص)] بشأن العلامات التجارية (اللائحة التنفيذية رقم (ص) بشأن العلامات التجارية).

وعلى حكومة [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] أن تبت في استخدام الاستمارات وسداد الرسوم. وعندما يتعين اتخاذ قرار، يقترح النص الموئل بقويسين مربعين دائلين مثلما هو الحال في الأحكام النموذجية 6 و21(1)(ب) و22(2)(ا) و(ب).

وإذا كانت إلى المادة 5(2) من بروتوكول مدريد الموطنة بقويسين مربعين في الأحكام النموذجية 10 و1(1) و17 تعديع على تقديم [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] إثناً بموجب الفقرتين (2)(ب) و(ج) من تلك المادة. وحكم النموذجي 12 لم يؤثر إذا قدمت [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] إثناً بموجب المادة 5(2)(ج) من بروتوكول مدريد.

ويعني النص الموارد في الحكمة النموذجي 21(2)" اختبارياً لأنه يتعلق بالموضوع الإختياري للإخطار المقدم بموجب القاعدة 21(1)(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ويمكن النظر من وقت لآخر في التفاصيل الإضافية في اللائحة التنفيذية [الإقليمية] المارية أو في التعليمات الإدارية الصادرة عن هيئة الملكية الصناعية [الوطنية] [الإقليمية] "الدين السجيل". 

عدد الأحكام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

Annex II 2
الجزء الأول - أحكام موجودة

التعريفات

1. التعريفات

لأغراض هذا [القانون] [الفصل]:

1" يقصد بكلمة "[القانون]" الإشارة إلى [القانون] رقم [س] و[قانون حماية الملكية الفكرية] وأي تعديلات دخلت عليها أو أي صكوك تنظيمية تتعلق

2" يقصد بعبارة "اتفاق مدريد" اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المؤرخ 14 أبريل 1891:

2" يقصد بعبارة "بروتوكول مدريد" بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989، بصيغته المعدلة;

3" يقصد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد;

4" يقصد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد;

5" يقصد بعبارة "طرف متعاقد" أ ي بلد أ و منظمة حكومية دولية طرف في بروتوكول مدريد;

6" يقصد بعبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية;

7" يقصد بعبارة "السجل الدولي" مجموعة البيانات الرئيسية المتعلقة بالتسجيلات الدولية للعلامات المحفوظة لدى المكتب الدولي;

8" يقصد بعبارة "الطلب الدولي" طلب الحصول على تسجيل علامة بموجب بروتوكول مدريد;

9" يقصد بعبارة "مكتب المنشأ " مكتب الطرف المتعاقد الذي أُودع فيه الطلب الدولي وفقًا لبادئة (2) من بروتوكول مدريد;

10" يقصد بعبارة "أمين التسجيل" [س] في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية];

11" يقصد بكلمة "الموعد" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يودُع الطلب الدولي باسمه في مكتب المشأ;

12" يقصد بعبارة "الطلب الأساسي" طلب تسجيل علامة يكون قد أُودع لدى [أمين التسجيل] بناء على [القانون]، ويعتبر به أساساً لإداعة تسجيل دولي بناء على بروتوكول مدريد;

13" يقصد بعبارة "التسجيل الأساسي" علامة مسجلة لدى [أمين التسجيل] بناء على [القانون]، ويتعتبر بها أساساً لإداعة تسجيل دولي بناء على بروتوكول مدريد;

14" يقصد بعبارة "التسجيل الدولي" تسجيل علامة بموجب بروتوكول مدريد;
15. يقصد بعبارة "صاحب التسجيل" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدوس التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي.

16. يقصد بكلمة "التعيين" طلب تمديد الحماية ("تمديد الحدود الإقليمية") بموجب المادة 3 (1) أو (2) من بروتوكول مدريد حسب الحال؛ وكذلك التمديد المدون في السجل الدولي.

17. يقصد بعبارة "التعيين اللاحق" طلب تمديد الحماية ("تمديد الحدود الإقليمية") بموجب المادة 3 (2) من بروتوكول مدريد؛ وكذلك التمديد المدون في السجل الدولي.

18. يقصد بعبارة "الطرف المعترف معين" كل طرف متعاقد طلب له تمديد الحماية ("تمديد الحدود الإقليمية") بموجب المادة 3 (1) أو (2) من بروتوكول مدريد حسب الحال؛ وكذلك التمديد المدون لصالحه في السجل الدولي.


اللغة.

2. يكون الطلبات الدولية المرسلة إلى المكتب الدولي عبر [أمين التسجيل] بصفته وسيلة، مُحترمة [بالإسبانية].

3. يتعين تحرير طلب دولي أو تسجيل دولي موجه إلى المكتب الدولي من لدن [أمين التسجيل] باللغة [الإنكليزية] [الفرنسية] [الإسبانية] [عضوا هامين أحكام القاعدة 17(2) "5 و (3) والقاعدة 6(2) "2 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ألف) الطلبات الدولية الصادرة من [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]
عدة الأحكام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017
Annex II

5. تصديق (أمين التسجيل)

(1) إذا كان طلب دولي يتوافق مع الشروط المقررة، فإنه [أمين التسجيل] يتولى التصديق على الطلب مبدئاً.

(2) وإذا لم يكن الطلب الدولي يتوافق مع الشروط المقررة، فإنه [أمين التسجيل] يتعين عن إخالتاه إلى المكتب الدولي ويخبر طالب طلب بذلك.

6. رسم المعالجة

الرسم المقرر لصالح [أمين التسجيل] عن إدعا طلب دولي صادر من [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

7. وقت أثر الطلبات الأساسي أو التسجيل الأساسي

إذا توقف أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المتشرف عليه أو التسجيل الأساسي، وفقًا لいただいて 6 من بروتوكول مدريد، فإن [أمين التسجيل] يخطر المكتب الدولي بذلك ويتم تخطيط التسجيل الدولي للسلع والخدمات المتأثرة بذلك.

(ب) التسجيلات الدولية التي يكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معيًّا

8. آثار التسجيل الدولي


9. خصائص التسجيلات الدولية

10. رفض الحماية المؤقت الصادر عن المكتب
(1) إذا رأى [أمين التسجيل] أنه وفق [قانون] [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] لا يمكن حماية العلامة موضوع التسجيل الدولي الذي ورد فيه تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]، فإنه يخطر المكتب الدولي، قبل انتهاء مهلة الرفض المطبقة بموجب المادة 5(2)(ا) من بروتوكول مدريد، برفض مؤقت للحماية بما يستوفي الشروط المقررة في بروتوكول مدريد واللاulary التنفيذية المشتركة.
(2) ويستفيد صاحب ذلك التسجيل الدولي من سبل الطعن ذاتها المتناقضة كأ لو كانت العلامة موضوع طلب تسجيل قد أودعت مباشرة لدى [أمين التسجيل].

11. نشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراف
(2) وتتنظيم الاعتراف على التسجيل الدولي أحكام [القانون] فيما يخص الاعتراف، مع ما يلزم من تغيير.

12. إمكانية الإخطار برفض موظف على أساس الاعتراف وفق المادة 5(2)(ج) من بروتوكول مدريد

13. الرفض المؤقت على أساس الاعتراف
(2) ويستفيد صاحب ذلك التسجيل الدولي من سبل الطعن ذاتها المتناقضة كأ لو كانت العلامة موضوع طلب تسجيل قد أودعت مباشرة لدى [أمين التسجيل].

14. عدم وجود أسباب لرفض - بيان يمنح الحماية
15. قرارات [أمين التسجيل] عقب الإخطار برفض مؤقت

بيان عن الحماية عقب الإخطار برفض مؤقت


وأخطر كل الإجراءات الواجب اتخاذها قد استكملت أمام [أمين التسجيل]. فنصب ذلك الرفض المؤقت كلياً أو جزئياً.

وجب على [أمين التسجيل] أن يرسل إلى المكتب الدولي أي ما يلي:

"1. " بيان مفاده أن الرفض المؤقت قد سُحب وأن الحماية قد منحت للعلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]

المتعلقة إلى جميع السلع والخدمات التي طلبت لها الحماية.

"2. " أو بيان بعدد السلع والخدمات التي منحت لها حماية العلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

16. الطعن


17. قرار جديد يؤثر على حماية العلامة

في حال لم يرسل إخطار برفض مؤقت في غضون المهلة المطبقة بموجب المادة 5(2)(ب) أو وفقاً للمادة 5(2)(ج) من

بروتوكول مدريد أو اتخذ المكتب أو سلطة أخرى، يعد إرسال بيان وفقاً [الحكم النهائي 14] أو [الحكم النهائي 15]. قراراً

جديداً يؤثر في حماية علامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] على [أمين التسجيل]. في حدود عمه ذلك القرار

ومن دون الإخلال بأحكام [القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية المشتركة] أو [الحكم النهائي 18]. أن يرسل إلى المكتب

الدولي بياناً آخر يبين فيه وضع العلامة وعند الاضطلاع السلع والخدمات التي محذوفة في [اسم البلد أو

المنظمة الحكومية الدولية].

18. الإبطال

إذا أخطر [أمين التسجيل] في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] وفحص المهلة المتبعة للطعن في قرار

الإبطال، يخطر [أمين التسجيل]. شرط أن يكون على علم بذلك القرار، المكتب الدولي وفقاً لأحكام القاعدة 19 من اللائحة

التنفيذية المشتركة.
١٩. تجديد التسجيلات الدولية التي ورد فيها تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] والتدوين في السجل الدولي

(١) تلتقي التسجيلات الدولية التي نجد فيها تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] كطرف متعاقد وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مدريد، نافذة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

(٢) تلتقي على أي تدويين في السجل الدولي يكون متعلقاً بتسجيل دولي، ويكون منطقياً على [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] باعتبار طرف متعاقداً معيناً، الآثار ذاتها كما لو كان التدوين قد تم في سجل العلامات لدى [أمين التسجيل].

٢٠. [علامات الجماعية] [و/أ وعلامات الضمان] [و/أ وعلامات التصديق]

(١) تخضع [علامات الجماعية] [و/أ وعلامات التصديق] [و/أ وعلامات الضمان] المدرجة في التسجيلات الدولية التي يرد فيها تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] لأحكام [القانون] الخاصة بتلك العلامات مع ما يلزم من تبديل.


٢١. الاستعاضة

(١) في الحالات التالية ذكرها:

١° إذا كانت العلامة المسجلة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] محل تسجيل دولي وكانت الحماية الناجمة عن ذلك تمتد إلى [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]؛

٢° إذا كان الشخص ذاته مدون الأسم باعتباره صاحب التسجيل في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] وصاحب التسجيل الدولي معاً;

٣° إذا كانت كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] مدرجة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]؛

٤° إذا كان امتداد ذلك التسجيل الدولي إلى [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] قد بدأ نفاده بعد تاريخ تسجيل تلك العلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].
(ب) يقدّم الطلب الموجه لدى أمين التسجيل بموجب الفقرة (أ) على الاستارطة [...] و[يدرب تسديد الرسم المفترض] [لا يجب تسديد أي رسم].

(2) في حال تأخر أمين التسجيل بتسجيل دولي وفقاً للفقرة (1)(أ)، يتولى أمين التسجيل إخطار المكتب الدولي بذلك. ويتضمن الإخطار البيانات التاليَّة ذكرها:

1) رقم التسجيل الدولي المعني.

2) السلع والخدمات، في حال كان بعض السلع والخدمات فقط مما هو مذكور في التسجيل الدولي معنياً.

3) تاريخ إيداع طلب تسجيل العلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

ورقم ذلك الطلب.

4) رقم التسجيل ورقم التسجيل في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

5) تاريخ أولوية التسجيل إن وجد في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

6) وأية معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مكتسبة بموجب التسجيل في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

(أ) وفي حال شطب تسجيل دولي ورد فيه تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] بناء على طلب مكتب المنشأ وفقاً للفقرة 6(4) من بروتوكول مدريد، بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي أو بعضها، يجوز للشخص الذي كان صاحب التسجيل الدولي وقت شطبه أن يودع لدى أمين التسجيل، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي، طلباً لتسجيل العلامة ذاتها ("طلب تأجيل عن التحويل") بالنسبة إلى السلع والخدمات المشمولة بقائمة السلع والخدمات المضمنة في التسجيل الدولي.

(ب) تسري الأحكام المطبقة على طلب علامة تجارية موجه مباشرة لدى أمين التسجيل، مع ما يلزم من تغيير. على الطلب الناجم عن التحويل شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3).

(2) (أ) يقدّم الطلب الناجم عن التحويل على الاستارطة [...] ويجب أن يضم ما يلي:

1) بياناً بأن الطلب مقدّم على سبيل التحويل.

2) ورقم التسجيل الدولي المشطبوب.

3) رقم التسجيل الدولي و/أ تاريخ التعيين اللاحق عند الاقتضاء.

4) والتاريخ الذي تم فيه قيد شطب التسجيل الدولي.
"5" وتاريخ أية أولوية مطالبة بها في الطبáp الدولي وتكون مدونة في السجل الدولي،

عند الاقتضاء.

(ب) [يجب تسديد [الرسم][رقم التحويل] المفترض] [لا يجب تسديد رسم الطبابة المعياري] مقابل الطبابة

المتاح عن التحويل.

إذا أصبحت العلاقة محل التسجيل الدولي محدودة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] في تاريخ

شتطب التسجيل الدولي أو قبله، فإن [أمين التسجيل] يتولى تسجيل العلاقة شرط استيفاء كل الشروط المتعلقة بالطلب

النام عن التحويل. ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ التسجيل الدولي المشطوب، أو تاريخ التعيين اللاحق عند الاقتضاء،

ويسود له الأولوية التي كانت للتسجيل الدولي المشطوب إن وجدت.

إذا لم تصبح العلاقة محل التسجيل الدولي محدودة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] في

تاريخ شطب التسجيل الدولي أو قبله، فإن [أمين التسجيل] يتولى تسجيل العلاقة شرط استيفاء كل الشروط المتعلقة بالطلب

النام عن التحويل. ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ التسجيل الدولي المشطوب، أو تاريخ التعيين اللاحق عند الاقتضاء.

ملاحظات بشأن التسجيلات الدولية

يجوز إضافة تفاصيل أخرى بخصوص التسجيلات الدولية في اللائحة التنفيذية أو في التعليمات الإدارية الصادرة عن

[أمين التسجيل].

التعارض بين [القانون] وبروتوكول مدريد

في حالة وجود تعارض بين أحكام [القانون] وبروتوكول مدريد، تكون الغلبة لأحكام بروتوكول مدريد
واللائحة التنفيذية المشتركة.

الجزء الثاني - ملاحظات بشأن الأحكام النموذجية

الحكم النموذجي 1: التعريفات

لضمان البقية القانوني، ينص حكم إدراج حكم يعزف عدا من العبارات المستخدمة في سياق الإجراء الدولي في [القانون]

[الفصل]. وتعرض تلك العبارات بحيث تحل المعاني نفسها المبتهلة في بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة. إضافة إلى

ذلك، يشير إلى تلك التعريفات في التشريعات [الوطنية] [الإقليمية] الخاصة بالعلامات التجارية [أي [القانون]].

الحكم النموذجي 2: اللغة

يجب أن يكون [اللغة] (6) من اللائحة التنفيذية المشتركة إيداع الطبابة الدولي باللغة الإسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، حسب ما

هو مقرر لدى مكتب المشترك.
عهد الاتفاق: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

Annex II

11

ومن ثم، ينبغي للمستخدمون التنفيذيون في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] أن يشرتب إعداد الطلبات الدولية لدى
[أمين التسجيل] باللغة أو اللغات المحددة في هذا الحكم.
وعلى [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] أن تعرض أيضًا اللغة التي ستستعمل بها المكتب الدولي بشأن الطلبات
المحلية أو التسجيلات الدولية التي ورد فيها تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]. ولا يجوز تحديد إلا لغة تواصل
واحدة فقط.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة ودليل التسجيل الدولي للعلامات
بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول (الدليل).

(ألف) الطلبات الدولية الصادرة من [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] – مكتب [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]
كتب منشأ

الحكم النموذجي 3: أهلية إيداع طلب دولي
يُنظم هذا الحكم النموذجي أهلية استخدام نظام مدريد؛ إذ يشترط أن يكون المودع من مواطني [اسم البلد] [اسم الدولة] أو
العوض في المنظمة الحكومية الدولية أو يكون مقيما أو له منشأة (صناعية أو تجارية) في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]. ولضمان أن يكون المودع علامة أساسية أي طلب مودع أو تسجيل أجنبي
لدى [أمين التسجيل].

الحكم النموذجي 4: نفس الطلبات الدولية التي يكون [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] مكتب منشأ
يجدد هذا الحكم النموذجي الدور الرئيسي المهنئي بطلب [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] عندما يكون مكتب المنشأ,
أي أن أمين التسجيل مطالب بأن يتأكد من أن من الممكن اعتبار [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] مكتب المنشأ,
قبل إرسال الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي، وأن المعلومات الواردة في الطلبات الدولية هي ذاتها المعلومات الواردة في
الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحاج.

وعلى [أمين التسجيل] أيضاً أن يحدد التاريخ الذي تلقى فيه الطلبات الدولية (الذي سيصبح مبديأ تاريخ التسجيل
الدولي – اعتبار المدة (4) من بروتوكل مدريد والقاعدة 15 من اللائحة التنفيذية المشتركة).

ولا يجوز [أمين التسجيل] أن يفرض أي شروط إضافية على المودع لتحديد تاريخ الطلبات الدولية فلا يكفي مثلاً أن
يشترتب على المودع سداد رسم للمكتب قبل حديد تاريخ الطلبات الدولية.

وإذا لم يكن الطلب الدولي يستند إلى الشروط المطلبة، (إما لأنه من غير الممكن اعتبار مكتب [اسم البلد أو المنظمة الحكومية
الدولية] مكتب منشأ وأما لأن المعلومات الواردة في الطلب الدولي التي يجب التصديق عليها ليست مطابقة للمعلومات
الواردة في الطلبات الأساسي أو التسجيل الأساسي)، ينبغي أن يمنح [أمين التسجيل] من إنهاء الطلب الدولي إلى
المكتب الدولي.

ويجوز [أمين التسجيل] أن ي施ترتب على الموعد لسداد رسم [أمين التسجيل] قبل إلحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي
(اعتبار الحكم النموذجي 6).
علامة الاختصار: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

Annex II

12

والمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة والدليل.

الحكم التوضحي 5: تصديق [أمن التسجيل]


الحكم التوضحي 6: رسم المعالجة

يجوز [أمن التسجيل] بموجب المادة (1) من بروتوكول مدريد، أن يحدد رسماً يحصنِّله لقاء إعداد الطلب الدولي، والغرض من ذلك الرسم تغطية تكلفة العمل المرتبط بتسليم الطلب الدولي والتصديق عليه وإحالته إلى المكتب الدولي.

ولكن فرض ذلك الرسم اختياري.

الحكم التوضحي 7: وقف أثر الطلبه الأساسي أو التسجيل الأساسي

يتناول الحكم التوضحي 7 مسألة توقف أثر الطلبه الأساسي أو التسجيل الأساسي خلال مدة السنوات الخمس التي يكون فيها التسجيل الدولي لثنا بالطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي كتا هو مشتركة في المادة 6 من بروتوكول مدريد.

وفيما يلي (4) من تلك المادة، إذا توقف أثر الطلبه الأساسي أو التسجيل الأساسي كتا أو جزئياً خلال تلك الفترة، وجب على مكتب المنشأ إشعار المكتب الدولي بذلك واليمنت شطب التسجيل الدولي خصوص السلع والخدمات المتصلة بذلك.

إذا سحب الطلبه الأساسي أو ترك أو رفض جزئياً أو كلياً في غضون فترة الاعتبار (أو نتيجة إجراء أخذ في غضون فترة الاعتبار)، تعيين على [أمن التسجيل] أن يخطر المكتب الدولي بذلك وأن يطلب إلغاء التسجيل الدولي بالقدر ذاته.

إذا أغلق التسجيل الأساسي (أو التسجيل القائم على الطلبه الأساسي) أو تخلى عنه أو نقض أو أبطل أو رفض تعديده في غضون فترة الاعتبار (أو نتيجة إجراء أخذ في غضون فترة الاعتبار)، تعيين على [أمن التسجيل] أن يخطر المكتب الدولي بذلك وأن يطلب إلغاء التسجيل الدولي على ذلك الأساس.
التسجلات الدولية التي تكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معينًا

مقدمة

بمعنى أن ت تخضع التسجلات الدولية التي يرد فيها تعين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] لتحسين للتأكد من انتفاء الأسباب الموضوعية للرفض كأ هو الحال للطلبات الموجهة مباشرة لدى [أمين التسجيل] وينبغي أن ت تخضع لإمكانية الاعتراض ذاته للطلبات الموجهة [وطبيعة] [ странية].

ولكنه، ينبغي لأنصح التسجيلات الدولية التي يرد فيها تعين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] سبل الطعن والانتصاب ذاته المكملة للطلبات العادية الموجهة مباشرة لدى [أمين التسجيل].

ويرجى الانتباه إلى أنه لا يوجد للطرف المتعاقد أن يرفض منح المحايدة لتسجيل دولي، ولو حسبًا، مادة أن القانون المطبق لا يسمح بالتسلسل إلا ضمن عدد محدود من الأصناف أو بالنسبة إلى عدد محدود من السلع والخدمات. يرجى على مكتب المنشأ أن يقبل جوازات التسجيل الدولي في أراضي الطرف المتعاقد إذا تعبدت عدة أصناف من السلع والخدمات (و حتى الأصناف الخمسة والأربعون كافه)، حتى وإن كان القانون ذلك الطرف يشترط أن يشمل الطلب المقدم مباشرة إلى ذلك المكتب صنف واحداً واحداً.

و في هذا السياق، تتبع الأحكام الفردية المقررة تدريجًا منطقية [مشابه لترميم القانون] في تناول فحص التسجيل الدولي الذي يرد فيه تعين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]، على سبيل المثال:

- الحكم الفردوي 8 يتناول آثار التسجيلات الدولية التي يكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معينًا;
- الحكم الفردوي 9 يتناول أسباب الرفض;
- الحكم الفردوي 10 يتناول الطلبات التي يرفضها [أمين التسجيل];
- الحكم الفردوي 11 يتناول نشر الطلبات التي يقبلها [أمين التسجيل] لأغراض الاعتراض;
- الحكم الفردوي 12 يتناول الإخطار الممكن برفض مؤقت على أساس اعتراض بعد انتهاء مدة الرفض;
- الحكم الفردوي 13 يتناول الإخطار برفض مؤقت على أساس اعتراض;
- الحكم الفردوي 14 يتناول الطلبات التي يقبلها [أمين التسجيل] بدون تحفظ والتي تنشر لأغراض الاعتراض ولكن لا يتعارض عليها;
- الحكم الفردوي 15 يتناول إبلاغ [أمين التسجيل] القرار النهائي بعد رفض مؤقت من المكتب أو على أساس اعتراض;
- الحكم الفردوي 16 يتناول الطعن في القرار النهائي الذي يتلخص [أمين التسجيل].
ما هو "الرفض" في إطار نظام مدريد؟

في نظام مدريد، يعني "رفض" إلى التسلسل أن يجب التوصل إلى قرار نهائي في حماية علامة موضع تسجيل دولي. وإنما المطلوب أن ينظر [أمين التسلسل] في عضو كومة الرفض المحطة، المكتب الدولي بإعتراف "مؤقت" ("رفض مؤقت") مع ذكر الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض نهائي. وبدأت صلاة الإعتبار بالرفض المؤقت عكس الإحترام بالقرار النهائي المحتمل.

ومن ثم، يقتضي نظام مدريد أنه إذا وجد [أمين التسلسل] أسباباً لرفض تسجيل دولي ورد فيه تعين (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية، فعليه أن يخطر المكتب الدولي برفضه المؤقت في غضون 12 شهراً من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطاراً بالتعيين.

وبع ذلك، يجري تمديد تلك المهلة إلى 18 شهراً بموجب إعلانات تمديدها أيضاً في حالة الرفض عقب اعتراض غير (أي أكثر من 18 شهراً). ويرجى الإفصاح على الإعلانات الممكنة بموجب بروتوكول مدريد في الجزء الرابع التالي.

الحكم النموذجي 8: آثار التسلسل الدولي

ينفي بيان الآثار في (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) لتسجيل دولي يرد فيه تعين (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) بنقل جوه المسجل (1) من بروتوكول مدريد.

وينص الحكم النموذجي 8 على أن العلامة المسجلة في السجل الدولي تتم في (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) كأ يوطن كانت العلامة موضوع طلب تسجيل أودع مباشرة لدى [أمين التسلسل] (الحجة (1)); وعندئذ فإن حجة العلامة هي ذاتها كأن كانت العلامة مسجلة مباشرة لدى [أمين التسلسل]، إلا أن يصدر رفض حمايتها، أو إذا أخطر المكتب رفضه للمكتب الدولي ثم سحب الرفظ لاحقاً، أو إذا أرسل بياناً بمنح الحماية (الحجة (2)).

الحكم النموذجي 9: خصائص التسلسلات الدولية

وفقًا للحجة (4) من بروتوكول مدريد، يكون لتسجيل دولي آثار طلب للتسجيل علامة مسلسلة لدى [أمين التسلسل]. ومن ثم، سيفتح [أمين التسلسل] العلامة موضوع التسلسل الدولي ليبلبه وفقاً للقانون.

- الحكم النموذجي 17 يتناول القرارات الأخرى التي تؤثر في حماية علامة;
- الحكم النموذجي 18 يتناول الإبطال;
- الحكم النموذجي 19 يتناول تجديد التسجيلات الدولية والتصويبات الأخرى في السجل الدولي;
- الحكم النموذجي 20 يتناول العلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان;
- الحكم النموذجي 21 يتناول الاتهامات والتحويل على التوالي;
- الحكم النموذجي 22 يتناول الحكام غير المحتملاً على هيئة لوائح أو تعليمات أو هرمية للقوانين.
الحكم التوضيحي 10: رفض الحماية المؤقت الصادر عن المكتب.

تخضع التسجيلات الدولية التي يرد فيها تعين (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) لنفس المتقدم من انتفاء الأسباب الموضوعية للرفض كما هو الحال للطلبات الموحدة لدى [أمين التسجيل].

ومن واجب [أمين التسجيل] أن يجب رفض حماية الاعتراف لسبب مطلق أو بسبب حقائق الغير أو رأى أنه يمكن منح الحماية للتسجيل الدولي وفقاً لشروط معينة، وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي برفض مؤقت للحماية.

وعلى [أمين التسجيل] أن يتوضح إيجاز خص المكتب في غضون المهلة المحددة للإخطار برفض مؤقت. ومن المهم التشديد على أنه إذا لم يخبر المكتب الدولي برفض مؤقت قبل اتخاذ حماية الرفض المطلقة، فإن الاعتراف تعبير مجرد في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

وكلن لأصحاب التسجيلات الدولية التي أرسل [أمين التسجيل] رفضاً مؤقتاً لها سبل الطعن والانتصاف ذاتها المكوثة للطلبات العادية الموحدة لدى [أمين التسجيل] مباشرة.

ويمكن [أمين التسجيل] أن يستخدم الاستمرار التوضيحي 10) للإخطار برفض مؤقت كمي من المكتب (أي رفض خص كل السلع والخدمات) والاستمرار التوضيحي 3(ب) للإخطار برفض مؤقت جزئي من المكتب (أي رفض خص بعض السلع والخدمات) (انظر الجزء السادس).

الحكم النموذجي 11: نشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراف.


ومن ثم، ينشر [أمين التسجيل] التسجيل الدولي لأغراض الاعتراف بعدما يجتاز التسجيل الدولي خص المكتب ولا توجد أي أسباب للرفض.

وتنظم أحكام [القانون] إجراءات الاعتراف مع ما يلزم من تبديل.

الحكم النموذجي 12: الإخطار المكث برفض مؤقت على أساس اعتراض وفقاً للمادة 5(2) ج)

من بروتوكول مدريد.

يلحق هذا الحكم النموذجي إذا قدم [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] علناً (موجب المادة 5(2) ج) من بروتوكول مدريد (إضافة إلى إعلان بوجيب المادة 5(2) ب)). وجوز ذلك الإعلان، يجوز [أمين التسجيل] أن ي转发 رفضاً مؤقتاً على أساس اعتراض بعد أن أ.InputStream المادة 5(2) ب) على أن ي转发 ذلك الرفض قبل سبعة أشهر من تاريخ بداية مهلة الاعتراف وشهر واحد على الأكثر من تاريخ انتهاء مهلة الاعتراف.

وبم ذلك، يجب على [أمين التسجيل] أن ي转发 أولاً المكتب الدولي بإمكانية إرسال رفض مؤقت على أساس اعتراض وفقاً للمادة 5(2) ج) قبل انتهاء مهلة الرفض البالغة 18 شهراً والقرة في المادة 5(2) ب) وان ي转发 المكتب الدولي أيضاً بتاريخ بداية مهلة الاعتراف وأقسامها لدى تحديد هذه التاريخ.
ولا تنقضي حصة الاعتراض بالضرورة مع اقتسام حصة الرفض البالغة 18 شهراً والمقدرة في المادة (5)(ب).

وفي [تأميم التسجيل] أن يرسل معلومات وفقاً للفصل (2) ل法律法规 (2) إذا وُزع في تاريخ لا يسمح [تأميم التسجيل] بأن يرسل إخطاراً برفض مؤقت في ضمن حصة الرفض البالغة 18 شهراً.

وإذا كانت حصة الاعتراض قابلة للتمديد، فيجوز [تأميم التسجيل] أن يرسل إخطاراً برفض مؤقت في ضمن حصة الرفض البالغة 18 شهراً، وذل ذلك التاريخ كافٍ لإرسال رفض مؤقت على أساس اعتراض بعد سبعة أشهر من تاريخ بداية حصة الاعتراض على الأقل وفقاً للفصل (5)(ج).

ويجوز [تأميم التسجيل] أن يستخدم الاستمارة النموذجية 1 لإبلاغ المكتب الدولي حالات الاعتراض المحتملة وفقاً للفصل (2)(ج)، والاستمارة النموذجية 2 لإبلاغ المكتب الدولي بال|$تاريخ$ المصدر لن تبدأ وتنقضي فيها حصة الاعتراض إذا لم يذكر هذا التاريخ في البلاغ الأول (انظر الجزء السادس).

الحكم النموذجي 13: الرفض المؤقت على أساس اعتراض

إذا أُودع اعتراض بعد النشر وفقاً للحكم النموذجي 11، تعني على [تأميم التسجيل] أن يخطر المكتب الدولي بذلك ويحرص الحكم النموذجي 13 على ذلك. يجب إرسال ذلك الإخطار إلى المكتب الدولي في ضمن حصة الرفض المطبقة، بطريقة الإخطار ذاتها كما في الحكم النموذجي 10.

ويمكن [تأميم التسجيل] أن يستخدم الاستمارة النموذجية 3 للاخطار برفض مؤقت جزئي على أساس اعتراض (انظر الجزء السادس).

الحكم النموذجي 14: عدم وجود أسباب للرفض - بيان يمنح الحماية

يتناول الحكم النموذجي 14 الفصل (1) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

وتنقضي تلك الفقرة أن يرسل مكتب الطرف المتعاقد المعني بياناً يمنح الحماية عند استيفاء الشروط التالية:

(أ) كل الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المكتب قد استكملت;

(ب) ولم يجد المكتب أي سبب لرفض حماية العلامة;

(ج) ولم يودع اعتراض على التسجيل الدولي في ضمن حصة الرفض المطبقة;

(د) ولم تنقض بعد حصة الرفض المطبقة وفقاً للفصل (5)(ب) من بروتوكول مدريد.

وقد يعني أن [تأميم التسجيل] قد طالع العلامة وقبلها، ثم نشرت العلامة لأغراض الاعتراض ولم يعترض عليها أحد.

وأن العلامة المصمصة لرفع الاعتراض قد انتهت، وفرض أن كل ذلك قد حيّق قبل انتهاء حصة الرفض المطبقة، ويجوز بروتوكول مدريد. و تعد الفائدة التي تبعتها صاحب التسجيل من إرسال بيان بالحماية أنه حينما تكون العلامة مستوفية لجميع شروط الحماية قبل إعطاء حصة الرفض، ليس لازماً على صاحب التسجيل أن ينتظر ريثما تنقضي هذه المهلة ليعرف أن علامته محمية في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].
ويعود إلى هذا الموقف "بالقبول الضمني". حيث إنه يمتنع الفرقتين (1) و(2) من المادة 5 والمادة 5(5) من بروتوكول مدريد. تعتبر العلامة التي لا ترفض خلال صحة الرئيس المقاطعة في الطرف المعاد المعين موية تلقائيا.

والرجح الانتساب إلى أن صاحب التسجيل قد يجع فائدة في تأكيدي بيان يمنح الحماية من [أمين التسجيل] عندما تستوفي أحكام الفرقتين (1) إلى (5) السابقة حتى بعد انتقال صحة الرئيس المقاطعة. ومع ذلك، تعتمد العلامة موية تلقائيا في اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية ولم يعد البيان لازم بالضرورة. ومع ذلك، قد يطلب صاحب التسجيل تأكيدي بيان من [أمين التسجيل] يشير إلى أن العلامة موية.

ويمكن (أمين التسجيل) أن يستخدم الاستناد التوضيحي 4 لإرسال بيان يمنح الحماية (انظر الجزء السادس).

الحكم النموذجي 15: القرارات المنذحة عقب الإخطار برفض مؤقت

يفرض نظام مدريد إبلاغ المكتب الدولي بالرفض المؤقت في غضون صحة الرئيس المقاطعة ولكننا لا يفرض صحة محددة لإرسال النتيجة النهائية إلى المكتب الدولي فور استكمال المكتب كل إجراءاته. ومع ذلك، فإن [أمين التسجيل] مطالب بإبلاغ المكتب الدولي بتراصيل ذلك "القرار النهائي" فور أكمل كافة الإجراءات الواجب اتخاذها. بيان يمنح الحماية عقب الإخطار برفض مؤقت

(1) إذا أخطر [أمين التسجيل] المكتب الدولي برفض مؤقت في غضون صحة الرئيس المقاطعة، سواء كان هذا الرفض المؤقت صادرا عن المكتب أو على أساس اعتراض، وجب على [أمين التسجيل] أن يخطر المكتب الدولي في الوقت المناسب بالنتيجة في صيغة ينص عليها الحكم النموذجي 15. ويعتبر إلى ذلك عادة "بالقرار النهائي". حيث يجب على [أمين التسجيل] أن يرسل إلى المكتب الدولي فقط بعد استكمال كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام [أمين التسجيل]. وقد يأخذ هذا القرار النهائي عددا من الصور.

الحكم النموذجي 15(1): المحاライ المعنوحة لكل السلع والخدمات

من أرسى إخطار بإلقاء رفض المؤقت واستلمت كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام [أمين التسجيل] وحظيت العلامة أخيرا بالحماية في اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية. في ضوء جميع السجل والإجراءات التي تمثل الحماية من أجلها، وجب على [أمين التسجيل] أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يمنح الحماية ومفاد ذلك من إعداد (أ) للقاعدة 18(2).

ويرجح الانتساب إلى أن ذلك البيان الذي ينص عليه الحكم النموذجي 15(1) يتعين الإخطار السابق برفض مؤقت ومن ثم فهو ليس بيان ذاته المقصود عليه في الحكم النموذجي 14 المذكور آنفاً.
الحكم التنفيذي (1) 2": الحماية الممنوحة لبعض السلع والخدمات

إلى أن أرسل إخطار بالرفض المؤقت واستمتعت كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام [أمين التسجيل] وحُظرت الاعلانات أخيراً بالحماية في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] فيما يخص بعض السلع والخدمات التي تُحمى الحماية من أجلها. وجب على [أمين التسجيل] أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً بمنح الحماية وفقاً لذلك. ويفض ذلك للفائدة (2) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ويكن للمكتب أن يستخدم الاستمارة التنظيمية 5 لإرسال بيان بمنح حماية عامة أو جزئية عقب رفض مؤقت (انظر الجزء السادس).
تمت إرسال إخطار برفض مؤقت كلي واستكمالت كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام [أمين التسجيل]، وقرر [أمين التسجيل] أن يثبت ذلك الرفض المؤقت الكلي للعلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]، وجب على [أمين التسجيل] أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً بثبت الرفض الكلي. ويخضع ذلك للقاعدة 18(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ويكن للكاتب أن يستخدم الاستمارة النموذجية 6 لإرسال بيان بثبت رفض كلي (انظر الجزء السادس).

الحكم النموذجي 16: الطعون

من المسوّع إدراج حكم يؤكد حق صاحب التسجيل والغير في تقديم طعن أمام [المحكمة] في قرار [أمين التسجيل] بشأن تسجيل دولي ورد فيه تعيين [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

الحكم النموذجي 17: قرار جديد يؤثر في حياة العلامة

طبق هذا الحكم الشرطي الذي نص عليه القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة والذي يلزم [أمين التسجيل] بأن يرسل إلى المكتب الدولي تفاصيل أي قرار جديد يؤثر في حياة العلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

ويختلف هذا القرار عن القرار "النهائي" المذكور في المحاكم النموذجية (15) و (2). وتعقب هذه الاختبارات إرسال [أمين التسجيل] إخطاراً برفوض مؤقت، ويجب أن يرسل إلى المكتب الدولي بيان استكمال كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام [أمين التسجيل].


ويجب أن يرسل ذلك البيان إلى العالم الدولي، إذا كان [أمين التسجيل] على علم بذلك القرار. ويفضل إذا كان القرار يؤثر في وضع حياة العلامة تأثيراً فعلياً.

وستعدّل القاعدة 18(4) اعتباراً من 1 نوفمبر 2017. وتستخدم الحكم النموذجي 17 الصيغة الجديدة. ويمكن الاطلاع على الصيغة الحالية للقاعدة 18(4) على الموقع الإلكتروني التالي لنظام مدريد:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=397995

ويكن [أمين التسجيل] أن يستخدم الاستمارة النموذجية 7 للإبلاغ بأي قرار آخر يؤثر في حياة علامة (انظر الجزء السادس).
 الحكم التوضيحي 18: الإبطال

يُقصد بكلمة "الإبطال" في اللائحة التنفيذية المشتركة كل قرار نهائي يتغصغ النظر وتصدره السلطة المختصة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] بإبطال آخر تسجيل دولي أو إلغاءه في أراضي ذلك [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] بالنسبة إلى كل أو بعض السلع أو الخدمات.

وكل هذا الحكم التوضيحي ينفي الإلتزام الذي يقع على [أمين التسجيل] بأن يخطر المكتب الدولي بأي قرار بإلغاء حماية التسجيل الدولي في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] إذا كأن كان المكتب على علم بذلك القرار.

ويمكن [أمين التسجيل] أن يستخدم الاستيراد التوضيحي 10 للإخطار بإبطال تسجيل دولي في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] (انظر الجزء السادس).

الحكم التوضيحي 19: تجديد تسجيل دولي والتدوينات في السجل الدولي

يقبل هذا الحكم التوضيحي تنفيذ مبدأ الإدارة المركزية للتسجيلات الدولية حيث يكون لتجديد تسجيل دولي وأي تغيير في السجل الدولي يتعلق بتسمية دولي يكون فيه [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معه الآمر ذاته كأو كان الالتزام قد تم مباشرة في حملة العلامات.


وتنص اللائحة التنفيذية المشتركة أيضًا على أنه يجوز لمكتب أن يعلن عدم ترتب أي آثار على بعض التسجيلات. فموجب القاعاتين 20(5) و27(4) و(5)، يجوز لـ[أمين التسجيل] أن يعلن عدم ترتب أي آثار على تدوين ترخيص أو تغيير في الملكية أو إنصاق به.

وعندما يرى [أمين التسجيل] وفقًا لقواعد [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] أن تراخيص أو إنصاق في الملكية أو إضافات مرفعة لا يترتب عليه أي آثار في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]، وجب عليه أن يرسل بيانًا بذلك إلى المكتب الدولي في غرض الملف المقدر في القواعد المذكورة أعلاه.

فبدأت في [أمين التسجيل] مثلًا أن إضافات مسجلة هو في الواقع توضع ل نطاق الحماية الأصلي. وفي تلك الحالة، يجوز له أن يرسل الإدانة المقابلة.

وفيما يتعلق بذلك، تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على التسجيلات التي تخص التمثيل أمام المكتب الدولي. وتخطر مكاتب الأطراف المعنية بمكتب التسجيلات للعلم بها فقط.
لا يلزم أصحاب التسجيلات الدولية بأن يكونوا ممثلين أمام مكاتب الأطراف المعنية، على الأقل إذا قاموا بتقديم شروط التمثيل المحلي المطلوبة في ذلك المكتب مباشرة، وفي تلك الحالة، يجب على أصحاب التسجيلات استيفاء شروط التمثيل المحلي المطلوبة في ذلك المكتب مباشرة.

ويكن (الأمين المصدق) أن يستخدم الاستمارات التوضيحية 11 و 12 لإرسال على الفرد المتعهد بعدم ترقب أي تأثير على تغيير في الملكية والقرار النهائي في ذلك الصدد، والاستمارات التوضيحية 13 و 14 لإرسال على الفرد المتعهد بعدم ترقب أي تأثير على إيقاف والقرار النهائي في هذا الصدد (انظر الجزء السادس).

الحكم التوضيحي 20: علامات العملية الداخلية و/أو علامات التصديق و/أو علامات الضمان

يجوز [بلد] (منظمة حكومية دولية) أن تدرج أحكاما في تشريعاتها الوطنية تسمح بممارسة العلامات الداخلية و/أو علامات التصديق و/أو علامات الضمان. والتشريعات الوطنية أن تقرر تلك اللائحة على نوع أو نوعين من تلك العلامات.

ويتناول هذا الحكم التوضيحي الإزاء الذي يفرضه [قانون] (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) بأن تكون طلبات تسجيل العلامات الداخلية وعلامات التصديق وعلامات الضمان مشروعة نسبيا من التعليقات التي تنظم استخدام تلك العلامات. ولا يجوز إبداع نسخ تلك التعليقات لدى المكتب الدولي مع طلب دولي. في ينبغي تحديد أن أصحاب تلك العلامات ملزمون بتقدم تلك النسخ إلى [أمين التسجيل] مباشرة. وفضلًا عن ذلك، يجب تقديم التعليقات التي تنظم استخدام تلك العلامات.

وفقًا [لالمواج] المعنية من [القانون].

الحكم التوضيحي 21: الاستعاضة

تنص المادة 4 (ب) من بروتوكول مدريد على أن التسجيل الدولي الذي يتعلق بعلامة سبق تسجيلها في طرف متعاقد ورد تعيينه للسلع والخدمات ذاتها باسم شخص أو كان بالذات، يعتبر قد حل محل التسجيل [الوطني] [الأثري]، ويجب مكتب الطرف المتعاقد أن يؤشر بالتسلسل الدولي بناء علىطلب.


مع ذلك، فإن طلب صاحب التسجيل الدولي إلى [أمين التسجيل] بالتأشير بالتسجيل الدولي لا ينبغي أن يؤدي تلقائيا إلى شطب التسجيل [الوطني] [الأثري] المقابل للتسجيل الدولي. ولا يوجد استعاضة ماديا عن العلامات على الرغم من المصطلح المستخدم؛ وإنما ينبغي السماح بأن يبقى التسجيلان معا ولا يتم شطب التسجيل [الوطني] [الأثري] أو الانتصاف منه إلا بطلب صريح من صاحب ذلك التسجيل.
الحكم النموذجي 22: التحويل

تستند الفقرة (1) من هذا الحكم النموذجي إلى المادة 9 (عامة) من بروتوكول مدريد. ونص الفقرة (1)(ب) من باب المبدأ على أن أي طلب ناجم عن تحويل يكون، جميع الغايات والأغراض، هو ذاته طلب [وطني] [إقليمي] عادة التسجيل العلامة التجارية. شرط رعاه الأحكام الخاصة في هذا الحكم النموذجي.

وتنص الفقرة (2) على تزويد أمين التسجيل بمعلومات إضافية لتكيفه من التأكد من استيفاء شروط التحويل بناء على المادة 9. ويوجز إعداد الطلبات الناجمة عن التحويل على الاستجابة الرسمية ذاتها المخصصة لإعداد الطلبات العادية أو على استجابة خاصة لأغراض التحويل، عملاً بأن هذه الاستجابة الأخرى ليست ضرورية.

وتنص الفقرة (3)(أ) على حالة التي تكون فيها العلامة قد أصبحت محمية في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] نتيجة لتسجيل دولي، وتضمن بأن يؤدي أي طلب ناجم عن تحويل في هذه الحال إلى تسجيل تلقائي للعلامة المعنية (إذا كانت جميع الشروط الشكلية مستوفاة).

وتنص الفقرة (3)(ب) على حالة التي لا تكون فيها العلامة محل التسجيل الدولي قد حظيت بعد بالحماية في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]. فقد خذت بعض الإجراءات تصوير الفحص الموضوعي للعلامة محل التسجيل الدولي، وتضمن بأن تنص ضرورة تلك الإجراءات بتوجيه الطلبة الناجم عن التحويل على أن تستمر الإجراءات المتبقية بعد ذلك كما يكون الحال بالنسبة إلى طلب عادي. وتحجب هذه المقاربة ازدواجية لا داعي لها في العمل والتكاليف مما يقع على عاتب صاحب العلامة و[أمين التسجيل].

وعلى [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] أن تقرر في الحكم ذاته استخدام شكل خاص وأي رسم مستحق عن ذلك.

الحكم النموذجي 23: أحكام إضافية بشأن التسجيلات الدولية

قد يكون من المفيد لأغراض المرونة النص على حكم عام يجري تضمين اللاحقة التنفيذية الخاصة بقانون العلامات أو التعليمات الإدارية التي يطبقها المكتب أحكاماً إضافية لتلبس الإجراءات المتعلقة بالتسجيلات الدولية.

الحكم النموذجي 24: التعارض بين [القانون] وبروتوكول مدريد

من المسؤولة إدراج حكم مشابه للحكم النموذجي 24 لغرض حالات التعارض بين [القانون] وبروتوكول مدريد.
الجزء الثالث - مسائل تتضمن المزيد من البحث

الطلبات الدولية و[الوطنية] [الإقليمية] وإدارة التسجيلات

في سياق الانضمام إلى نظام مدريد وتوفيقه، يوجد عدد من القضايا يجب مراجعتها بما تتجاوز تطبيق الأحكام في القانون [الوطني] [الإقليمي]. وتتعلق تلك القضايا تحديدا بعض الاختلافات بين معالجة الطلبات والتسجيلات [الوطنية] [الإقليمية] والدولية؛ وستتناول تلك الاختلافات في الفقرات التالية.

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

يدرك أولًا، في إطار نظام مدريد، أن مكتب العلامات التجارية [الوطني] [الإقليمي] يعالج نوعًا من القضايا، وهما "1" الطلبات الدولية الموجهة لتكون منشأ "2" والتسجيلات الدولية التي يكون فيها [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معيناً.

وتختص الطلبات الدولية من حيث الشكل وفقاً للأحكام المعنية من بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة، ولا تطبق أحكام قانون العلامات التجارية [الوطني] [الإقليمي] بشأن الطلبات [الوطنية] [الإقليمية]. ونتيجة لذلك، تطبق الأحكام المعنية من بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة على الطلبات الدولية عموماً من الشروط المطبقة على الطلبات [الوطنية] [الإقليمية]. وتختص تلك الأحكام المتعلقة بشروط الإيداع ودفع الرسوم والأدلة الواجب تقديمها.

وأولاً، في إطار نظام مدريد، يتحدد قانون العلامات التجارية [الوطني] [الإقليمي] بخصوص الطلبات وessional trademark [لللغة الإنجليزية]. وتتضمن تلك الطلبات "1" المحفوظة في مكتب منشأ [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] طرفًا متعاقدًا معيناً.

وفيما يتعلق بالطلبات الجماعية و/أ وعلامات توقيع و/أ وعلامات الضمان، لا يمكن أن تُشفع بالطلب الدولي التعليمات التي تنظم استخدام تلك العلامات. يتعين على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم تلك التعليمات منفصلة ومباشرة إلى مكتب الطرف المتالق المعين.

وأخيراً، في إطار نظام مدريد، يتعين على الأطراف المعنية من بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة، أن يطبق الشروط المطبقة على الطلبات الدولية خلال الفترة الدولية. ومن ثم، يتم إجراء الاختبارات الإدارية الإضافية عن تلك المقارنة في بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على إدارة مرززية للتسجيلات الدولية تسمح في الأطراف المعنوية للفحص بشكل متكافئ في تلك البلدان. ومع ذلك، يتعين على الأطراف المعنية من بروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة، أن تطبق الشروط المطبقة على الطلبات الدولية خلال الفترة الدولية.
تاريخ التسجيل الدولي


المطالبة بالوحدة

التأرجح من المطالبات بالوحدة جزء من الشخص الشكلي الذي يجري المكتب الدولي. والمطالبة بالأولوية التي يقبلها المكتب الدولي ستكون مثيرة للطرف المعاد المعني. ومن ثم، لا يقبل [أمين التسجيل] أي طلب أولاً أكثر على المطالبة الأولوية عندما يرد تعليم [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] ضرورة للامتثال تحديداً على الشروط الشكلي المقررة في المادة (4) من القسم دال من اتفاقية باريس.

التصنيف

يرجع تصنيف السلع والخدمات الخاصة بالطلبات الدولية إلى المكتب الدولي بالاتصال مع المكتب الموسع وفقاً للمادة (3)(2) من بروتوكول مدريد. وفي حالة الاختلاف مع [أمين التسجيل]، تكون الغلبة لرأيك المكتب الدولي.

وبالذات، إذا ورد تعليم [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية] في تسجيل دولي، فإن يكون [أمين التسجيل] ملزم ببيان أصل السلع والخدمات لتحديد نطاق حماية العلامة (المادة (4)(2) من بروتوكول مدريد).

النشر لعرض الاعتراض

المكتب ليس بمثابة من حيث المبدأ في نظام مدريد بأن يعد نشر العلامات التي سجلت بموجب نظام مدريد والمشورة في جريدة الويكي للعلامات التجارية. ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الحكم التجميلي من (11) المذكور سابقًا. ومع ذلك، إذا توفر [المادة (11) التشريعي] على نظام الاتصال، فإن المحكمة أن يعد المكتب نشر العلامة لتقديم معلومات واضحة عن تاريخ بدء حالة الاعتراض وانتهاضها؛ يتعزز ذلك الضمان القانوني لحقوق العلامات التجارية لاصحاب الحقوق والغير الذين يتكون حقوقاً سابقة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية].

الشهادة

[الเงين التسجيل] ملزم بموجب نظام مدريد بأن يصدر حسب الحال إما إشعار برفض مؤقت (المادة 5 من بروتوكول مدريد والقواعد 16 و17 من اللائحة التنفيذية المشتركة) وإما بيان منح الحماية (القاعدة 18 (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة) من أجل تقديم معلومات محددة عن نطاق حماية العلامة في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]. ويعود بيان منح الحماية متساوياً لشهادة [الوطنية] [الإقليمية] لأن [البية التسجيل] سيصدر التسجيلات [الوطنية] [الإقليمية].

عنوان المواصلة / الممثل المحلي في [اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية]

تغذل الإشارة إلى أن موجب الطلبات الدولية – أي صاحب لاحقاً – ليس ملزماً نداء على نظام مدريد بالاستعانة بعنوان محلية أو توفير عنوان ملزماً للمواصلات في الأطراف المعافاة المعينة. يمكن للقانون [الوطني] [الإقليمي] أن يستند من صاحب التسجيل أن يستعين بم-utili أو يقيم عنواناً محلياً للمواصلات فقط في حال رفض مكتب الطرف المعافاة المعين الحماية للعلامة ورغب صاحب التسجيل في الطعن في قرار [البي التسجيل].

الإدارة المركزية لتسجيل دولي

التسجيل الدولي محتوماً عشر سنوات من تاريخ التسجيل الدولي مع إمكانية تجديد لفترات 10 سنوات إضافية بعد دفع الرسوم المستحقة.

وبعدها إجراء مركزي تجديد التسجيل الدولي ويغلب على الإجراء [الوطني] [الإقليمي] ويجدد التسجيل الدولي مباشرة لدى المكتب الدولي الذي سيتولى إبلاغ كل الأطراف المعافاة المعنية بالتجديد.

وسيحص البوابة الدولية رسم التجديد ويوزعها وستعتمد مدة التوجيه على خضع الطرف المعافاة المعين لنظام الرسوم العادي (السنوي) أو إعلانه رسمياً فردية (الشهر التالي). وإذا لم يحدث تجديد دولي، سيتم إلغاء المكتب الدولي أيضاً الأطراف المعافاة المعنية بعدم التجدد. وتبلغ فترة السماح الخاصة بتجديد تسجيل دولي ستة أشهر فقط (البي 7) من بروتوكول مدريد.

ويتيح نظام مدريد إدارة مركزية لتسجيل دولي يسمح للمكتب الدولي بأن يكون محاذاً محددة خاص تسجيل دولياً مثل تغذيات أو تغييرات في السجل الدولي مع تبادلها في كل الأطراف المعافاة المعنية المحصلة بالتسجيل. وتعطي تلك الإدارة المركزية بخاصة تدوم إضافات من قائمة السلع أو الخدمات وتدوم تغيير في اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو ممثله أو تدوم تغيير في المكتب، ومثل ذوي تلك التغييرات في المكتب الدولي، تُعتبر بإسقاط الأطراف المعافاة المعنية وتسري تلك التغييرات في الأطراف المعافاة من تاريخ التسجيل في السجل الدولي. ويعين ذلك أن [اسم البلد] أو المنظمة الحكومية الدولية] لتقضي بوصفها طرفًا معافياً معينًا أي وثائق أو أداة خاصة أو دفع الرسوم المقررة في الأحكام [الوطنية] [الإقليمية] في خص تدوم تلك التغييرات.

ومع ذلك، فإن نظام مدريد ليس ملزماً في خص الأطر الموضوعي لبعض التغييرات ويمكن [البي التسجيل] بحسب الحال أن يعلن عدم تزويق أي إشارة على تدوم تغيير في المكتب (القاعدة 27 (ب)) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ولا يعلن تدوم تغيير (القاعدة 27 (ب)) من اللائحة التنفيذية المشتركة) ولا يعلن تدوم تغيير في المكتب (القاعدة 27 (ب)) من اللائحة التنفيذية المشتركة).
الجزء الرابع - الإعلانات الأساسية التي يجوز توجيهها فيما يتعلق بالإلتزام ببروتوكول مدريد

يمكن الحصول على شرح مفصل لجميع الإعلانات المنصوص عليها في نظام مدريد من خلال الدليل.

ويجوب تقديم [مسة] إعلانات قد تم (اسم البلد أو المنظمة الحكومية الدولية) في حالة مشاركة في منح الشركاء الموافقة على الاعتراف بهم ك條件 البلدية في موافقة الإلتزام،-war- بضمانات أو ضمانات أو وسيلة من الطرق-cr- المذكورة في المواد الأخرى ب באופן القانون (وأ) من المادة 26(6) من النظام.

ويجوز تقديم اسم البلد بدوبلن أو المنظمة الحكومية الدولية، ويجب على السلطتين المخولة لتوقيع وثيقة الانضمام -أو- رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية - أن تقوم بالإعلانات المذكورة في بيان المرجعية المذكورة في موافقة الإلتزام، وفقاً للإجراءات المذكورة في الجهات المذكورة آنذاك وفقاً للمكتب الملكي الفكري.

1. تمديد مهلة الرفض (المادة 5(2)(ب) من بروتوكول مدريد)

يجوز لأي [بلد] [منظمة حكومية دولية] منضم إلى بروتوكول مدريد أن يعلن أن مهلة الإلتزام سنة عشر شهراً المتاحة للمكتب الإداري للمكتب الدولي، وفقاً للإلتزام، يجب عبه ما تقضيه من مهلة الرفض، باستخدامه تحت شروط مبهر مذكورة في موافقة الإلتزام، بعد أن تلبس البلد [المنظمة الحكومية الدولية] إلى بروتوكول مدريد، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام للويبو للإعلان أو في أي تاريخ آخر يحدد في الإعلان.

2. تمديد آخر مهلة الرفض عندما يكون الرفض مستندًا إلى إشعار (المادة 5(2)(ج) من بروتوكول مدريد)

يجوز لأي [بلد] [منظمة حكومية دولية] أن يوجه إعلاناً في حالة رفض على أساس إشعار يفيد بجواز الإخطار بذل ذلك الرفض بعد انقضاء المهلة البالغة 18 شهراً. ويجب أيضاً تقديم ذلك الإعلان بعد أن تلبس البلد [المنظمة الحكومية الدولية] إلى بروتوكول مدريد، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام للويبو للإعلان أو في أي تاريخ آخر يحدد في الإعلان.

3. الرسوم الفردية (المادة 8(7) من بروتوكول مدريد)

يجوز لأي [بلد] [منظمة حكومية دولية] منضم إلى بروتوكول مدريد أن يعلن رغبته في استلام "رسم فردي" خصوص كل تسجيل دولي يعفي فيه شخص تجديد تلك التسجيلات الدولية.

ويجب تحديد قيمة الرسم الفردية على أساس تسوية قيمة الرسم الواجبدفعه لفترة إبداع طلب مباشر لدى [المكتب الدولي]، ويجب أن تكون أقل من هذه الرسوم بمقدار مبخر مبخر لمتبادل الوفورات المتاخمة للإجراة الدولية.

ويجب تحديد قيمة الرسم الفردية بعملة [المالية] [الدولية]. ويجب الالتزام ب sistem المدير العام للويبو، بالتشاور مع عدد من الإجراءات عملاً على منها، مثلاً الصروف المجتمعة على أساس أمتلأ الصروف الزمنية المคงبة، ويجب أن يوجه رئيس البلدية أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية على الإعلان الأول بموجب المادة 7(8) والسؤال للمكتب أن يوجه أي إعلانات لاحقة في نفس هذا المقدار.
4. التراخيص (القاعدة 20(ز) من اللائحة التنفيذية)

يجوز لمكتب الطرف المعالف أن يوجه إعلانات فيما يخص التراخيص، وذلك بالرجوع إلى التشريعات المعنية في هذا الشأن على الصعيد [الوطني] [الإقليمي]. وتتغذى مناقشة ذلك مع المكتب الدولي قبل انضمام الطرف المعالف.

(أ) بموجب القاعدة 20(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز لمكتب الطرف المعالف الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام للويبو بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يتربّط عليه أي أثر في ذلك الطرف المعالف.

ويجوز توجيه ذلك الإعلان في أي وقت.

(ب) بموجب القاعدة 20(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز لمكتب الطرف المعالف الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام للويبو بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يتربّط عليه أي أثر في ذلك الطرف المعالف.

ومع ذلك، لا يجوز توجيه ذلك الإخطار قبل التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المعالف ملزمًا ببروتوكول مدريد.

5. إعلان تأسيس استخدام العلامة (القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

بموجب القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز لأي طرف معالف أن يخطر المدير العام للويبو بأنه يتضني إعلاناً تأسيس استخدام العلامة عندما يكون ذلك الطرف المعالف ملزمًا ببروتوكول مدريد.

ويجوز إدراج ذلك الإخطار في وثيقة الالتزام. ويجوز أيضاً توجيهه في وقت لاحق، ويصبح الإخطار في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام للويبو الإخطار أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإخطار.
الجزء الخامس – روابط إلى الإطار القانوني لبروتوكول مدريد ونوعية ومعظم المواد المرجعية

يمكن الاطلاع على النص الكامل لبروتوكول مدريد عبر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283482

يمكن الاطلاع على النص الكامل للائحة التنفيذية المشتركة عبر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=397995

يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدات الإدارية عبر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=281226

يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعايير والممارسات الدولية عبر الرابط التالي:
www.wipo.int/madrid/en/guide/

يمكن الاطلاع على "تحقيق أقصى استفادة من نظام مدريد: معلومات ونصائح عملية بشأن كيفية استخدام استمارات معينة" عبر الرابط التالي:
www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/forms/docs/making_the_most_of_the_madrid_system_mm_forms.pdf

يمكن الاطلاع على معلومات عن الاستمارات عبر الرابط التالي:
www.wipo.int/madrid/en/services/open_forum.html

يمكن الاطلاع على ممارسات المكاتب بشأن الاستمارات عبر الرابط التالي:

www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_12/mm_ld_wg_12_5.pdf
الجزء السادس – الاستمارات النموذجية

يفتح المكتب الدولي للمكاتب عدّة من الاستمارات النموذجية لاستخدامها في إتمام إجراءات نظام مدريد. وفيما يلي نسخة عن الاستمارات النموذجية، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني ل نظام مدريد عبر الرابط التالي:

www.wipo.int/madrid/en/contracting_parties/model_forms.html

الاستمارات النموذجية:

المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المحتزمة (القاعدة 16 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 1:

تاريخ بدء مهلة الاعتراض وتاريخ انقضائها (القاعدة 16(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 2:

رفض مؤقت كلي للحماية (القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 3(أ):

رفض مؤقت جزئي للحماية (القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 3(ب):

البت النهائي في وضع العلامة – بيان يمنح حماية كليه (القاعدة 18(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 4:

البت النهائي في وضع العلامة – بيان يمنح حماية كليه أو جزئية عقب رفض مؤقت (القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 5:

البت النهائي في وضع العلامة – تثبت الرفض المؤقت الكلي (القاعدة 18(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 6:

قرار جديد يؤثر في حماية العلامة (القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 7:

آكل محض المكتب – الوضع المؤقت للحماية (القاعدة 18(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 8:

وقف أثر الطلبات الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، وطلب شطب التسجيل الدولي (القاعدة 22(1)(أ) أو (ج) و(2)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 9:

الإيطال (القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 10:

الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 11:

قرار نهائي بأن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 27(4)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 12:

الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إتقان (القاعدة 27(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

الاستمارة النموذجية 13:

قرار نهائي بأنه لا يترتب أي أثر على إتقان (القاعدة 27(5)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة)
الاستمارة النموذجية 1: المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المحملة (القاعدة 16 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

لا يجوز استخدام هذه الاستمارة إلا لمكتب قدّم إعلاناً بموجب المادة 5(2)(ب) و(ج) من البروتوكول. وينبغي للمكتب أن يرسل هذه الاستمارة إلى المكتب الدولي إذا كانت المهلة التي يجوز فيها تقديم اعتراض على تسجيل دولي معين ستنتهي في تاريخ لا يسمح له المكتب بأن يرسل إخطاراً برفض مؤقت على أساس اعتراض في غضون المهلة المقررة في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول والبالغة 18 شهراً.

ويعتبر المكتب التاريخين المذكورين بدأ وتنتهي فيها جملة الاعتراض إذا كان هذان التاريخان معروفين في تاريخ إخطار المكتب الدولي. وإن لم يكن التاريخان معروفين بعد، وجب إخطار المكتب الدولي بهما فور معرفتهما (باستخدام الاستمارة النموذجية 2). وإذا كانت جملة الاعتراض قابلة للتمديد، جاز للمكتب أن يبلغ تاريخ بدء جملة الاعتراض فقط.
بروتوكول مدريد

الاستمارة النموذجية 1: المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المحملة (القاعدة 16 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>1. المكتب المرسل للمعلومات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>2. رقم التسجيل الدولي:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>3. اسم صاحب التسجيل:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>4. تاريخاً مهلة الاعتراض</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

يرجى اختيار أحد الخيارات التالية فقط وبيان تاريخي مهلة الاعتراض عند الاقتضاء:

التاريخان اللذان فيها تبدأ مهلة الاعتراض وتنقضي معروفان ومشار إليها أدناه:

- مهلة الاعتراض قابلة للتمديد ووحده التاريخ الذي تبدأ فيه مشار إليه أدناه:

التاريخان اللذان فيها تبدأ مهلة الاعتراض وتنقضي غير معروفين بعد:

- التاريخ الذي فيه تبدأ مهلة الاعتراض:

- التاريخ الذي فيه تنقضي مهلة الاعتراض:

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>5. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للمعلومات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>6. تاريخ إخطار المكتب الدولي:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

[ نهاية الاستمارة النموذجية 1 ]
الاستمارة النموذجية 2: تاريخ بدء مهلة الاعتراض وتاريخ اقتسامها
(القاعدة 16(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [ملاحظة للإيداع]

لا يجوز استخدام هذه الاستمارة إلا لمكتب أخطر المكتب الدولي حالات الاعتراض الممكنة باستخدام الاستمارة النموذجية 1 ولكنه لم يكن على علم حينئذ بتاريخ بداية مهلة الاعتراض واقتسامها. ويجوز للمكتب أن يستخدم هذه الاستمارة لإبلاغ المكتب الدولي بهذين التاريخين.
بروتوكول مدريد

الاستمارة النموذجية 2: تاريخ بدء مهلة الاعتراض وتاريخ انتهائها
(القاعدة 16(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكتب المرسل للمعلومات:</th>
<th>1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ املتاحة الاعتراض:</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ الاعتراف قابلة لـتقديم ووحدة التاريخ الذي تبدأ فيه تنقضي مهلة الاعتراض:</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ الذي فيه تبدأ مهلة الاعتراض:</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>التاريخ الذي فيه تنقضي مهلة الاعتراض:</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للمعلومات:</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ إخطار المكتب الدولي:</td>
<td>6</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستمارة النموذجية 2]
بوتوكل مدريد

الاستمارات النووذجية (3أ) و(3ب): رفض مؤقت كلي أو جزئي للحماية (القاعدة 17(1)) من اللائحة التنفيذية المشتركة [ملاحظة للإيداع]

يجوز لأي مكتب أن يستخدم هذه الاستمارة لبلاغ المكتب الدولي بمجرد أن يقرر رفض حماية التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد عقب تلقي طلب رفض (رفض مؤقت للمكتب) أو اعتراض (رفض مؤقت على أساس اعتراض) أو كليهما.

وسيحتج المكتب أن يحدد للمكتب الدولي إذا كان الرفض المؤقت كلياً - أي أنه يخص كل السلع والخدمات المعنية - أم جزئياً أي يخص سلعاً وخدمات محددة. ويعين على المكتب أن يستخدم إذا استمرت النووذجية 3(أ) وإلا استمرت النووذجية 3(ب) للقيام بذلك:

- ينبغي استخدام الاستمارة النووذجية 3(أ) إذا رفض المكتب الحماية لكل السلع والخدمات المعنية (رفض كلي).
- ينبغي استخدام الاستمارة النووذجية 3(ب) إذا رفض المكتب الحماية لبعض السلع والخدمات (رفض جزئي).

وعلى المكتب أن يوجه إلى المكتب الدولي، بعد استكمال الأمور، بياناً بشأن القرار النهائي في وضع حماية العلامة. وفي هذه الحالة، يستخدم المكتب الاستمارة النووذجية 5 (بيان منح الحماية عقب رفض) وإلا الاستمارة النووذجية 6 (بيان رفض المؤقت الكلي).

وفي حال كان الرفض المؤقت قائماً على اعتراض فقط أو اعتراض ورفض من المكتب، تعين أيضاً تقديم اسم المثير وعندما.

وفي حال أخطر برفض كلي يؤثر في كل السلع والخدمات، ينبغي كتابة "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)" في البند 5.

وفي حالات الرفض الجزئي، ينبغي تقديم بيان واضح بالسلع و/أ و الخدمات التي تأثرت أو تلك التي لم تتأثر بذلك الرفض.

وفي حال استمر الرفض المؤقت إلى علامة سابقة، جاز أن يقدم البيان المطلوب في البند 7 بإرفاق نسخة مستخرج من السجل أو قاعدة البيانات.

وإذا أقتضى المكتب أن يوافق صاحب التسجيل على طلب محدد لسحب الرفض المؤقت، تعين على المكتب أن يذكر الخلي المشود في البند 9 "أي شروط أخرى إن وجدت."
**بروتوكول مدريد**

**الاستمرارية التنفيذية 3(أ): رفض مؤقت كلي للحماية (القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)**

| 1. | المكتب المرسل للإخطار: |
| 2. | رقم التسجيل الدولي: |
| 3. | اسم صاحب التسجيل: |
| 4. | معلومات عن نوع الرفض المؤقت: |
|   | برجي تحديد نوع الرفض باختيار أحد الخيارات التالية فقط: |
|   | رفض مؤقت كلي على أساس فحص المكتب |
|   | رفض مؤقت كلي على أساس اعتراض |
|   | رفض مؤقت كلي على أساس فحص المكتب واعتراض |
|   | إذا كان الرفض على أساس اعتراض، فيرجى بيان اسم المعتراض وعنوانه: |
|   | "1" اسم المعتراض: |
|   | "2" عنوان المعتراض: |
| 5. | معلومات عن نطاق الرفض المؤقت: |
|   | رفض مؤقت كلي يؤثر في كل السلع و/أو الخدمات.
<table>
<thead>
<tr>
<th><strong>6. أسباب الرفض</strong> (بانظر البند 7، حسب الاقتضاء):</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td><strong>7. معلومات عن علامة سابقة:</strong></td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;1&quot; تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ الأولوية (إن وجد):</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;2&quot; تاريخ التسجيل ورقمه (إذا كان متاحين):</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;3&quot; اسم صاحب التسجيل وعنوانه:</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;4&quot; نسخة العلاقة السابقة:</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;5&quot; قائمة السلع و/أ أو الخدمات المعنية (يجوز لهذه القائمة أن تكون بلغة الطلب أو التسجيل السابق):</td>
</tr>
<tr>
<td><strong>8. الأحكام الأساسية المقابلة في القانون المطبق:</strong></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>9. معلومات عن إمكانية التحاسب إعادة النظر أو تقديم طعن:</strong></td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;1&quot; المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن:</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;2&quot; السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن:</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;3&quot; إذا تعين إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة و/أ أو عن طريق ممثل يكون عنوانه في أراضي الطرف المحافظ:</td>
</tr>
<tr>
<td>&quot;4&quot; أي شروط أخرى إن وجدت:</td>
</tr>
</tbody>
</table>
انضمام انتهت: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

<table>
<thead>
<tr>
<th>10. التوقيع أو الحفظ الرسمي للمكتب المرسل للإخطار:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11. تاريخ إخطار المكتب الدولي:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستمارة النموذجية 3(أ)]
**بروتوكول مدريد**

الإطار النموذجي 3(ب): رفض مؤقت جزئي للحماية (القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1.</td>
<td>المكتب المرسل للإخطار:</td>
</tr>
<tr>
<td>2.</td>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
</tr>
<tr>
<td>3.</td>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
</tr>
<tr>
<td>4.</td>
<td>معلومات عن نوع الرفض المؤقت:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

يرجى تحديد نوع الرفض باختيار أحد الخيارات التالية فقط:

- رفض مؤقت جزئي على أساس فحص المكتب
- رفض مؤقت جزئي على أساس اعتراض
- رفض مؤقت جزئي على أساس فحص المكتب واعتراض

إذا كان الرفض على أساس اعتراض، فيرجى بيان اسم المعترض وعنوانه:

```
1. اسم المعترض: __________________________
2. عنوان المعترض: ________________________
```
5. معلومات عن نطاق الرفض المؤقت:

يرجى بيان نطاق الرفض باختيار أحد الخيارات التالية، وببيان قائمة السلع و/أو الخدمات المعنية عند الاقتضاء:

- رفض مؤقت جزئي يؤثر في السلع و/أو الخدمات التالية فقط:
- رفض مؤقت جزئي لا يؤثر في السلع و/أو الخدمات التالية:

قائمة السلع و/أو الخدمات:

6. أسباب الرفض (انظر البند 7، حسب الاقتضاء): 

7. معلومات عن علامة سابقة:

"1" تاريخ الإبداع ورقمه، وتاريخ الأولوية (إن وجد):

"2" تاريخ التسجيل ورقمه (إذا كان متاحين):

"3" اسم صاحب التسجيل وعنوانه:

"4" نسخة العلامة السابقة:

"5" قائمة السلع و/أو الخدمات المعنية (يجوز لهذه القائمة أن تكون بلغة الطلب أو التسجيل السابق):
8. الأحكام الأساسية المقابلة في القانون المطبق:

9. معلومات عن إمكانية التسليط إعادة النظر أو تقديم طعن:

1) "المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن:

2) السلطة التي ينبغي أن يُقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن:

3) إذا تبعى إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة و/أ و/أ عن طريقיך يمكن عنوانه في أراضي الطرف المعاد:

4) أي شروط أخرى إن وُجدت:

10. التوقيع أو الحمض الرسمي للمكتب المرسل للإخطار:

11. تاريخ إخطار المكتب الدولي:

[نهاية الاستمارة النموذجية 3(ب)]
 Бротوكول مدريد

الاستارة الفوذجية 4: البت النهائي في وضع العلامة – بيان بمنح حماية كلية (القاعدة 18(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [ملائحة للإيداع]

لا يجوز استخدام هذه الاستارة إلا لمحكمة استكل كل إجراءاته ولم يجد سبباً لرفض الحماية قبل انقضاء مهلة الرفض المطلقة بوجب المادة 5(2) من البروتوكول.

ومنح الحماية للعلامة عن كل السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي، ومن غير اللائمة إدراج قائمة بالسلع و/أو الخدمات في هذه الاستارة.

وإذا وجه المكتب بلاغاً برفض مؤقت إلى المكتب الدولي، تعين أن يعقب بيان عن البت النهائي في وضع حماية العلامة باستخدام الاستارة الفوذجية 5 أو 6.
الاستمارة النموذجية 4: البت النهائي في وضع العلامة - بيان يمنح حماية كلية
(القاعدة 18 (1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1.</td>
<td>المكتب المرسل للبيان:</td>
</tr>
<tr>
<td>2.</td>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
</tr>
<tr>
<td>3.</td>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
</tr>
<tr>
<td>4.</td>
<td>تُمنح الحماية للعلامة موضع هذا التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع السلع و/أو جميع الخدمات المطلوبة لها الحماية.</td>
</tr>
<tr>
<td>5.</td>
<td>التوقيع أو الحم الرسمى للمكتب المرسل للبيان:</td>
</tr>
<tr>
<td>6.</td>
<td>تاريخ إخطار المكتب الدولي:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستمارة النموذجية 4]
الاستمارة النموذجية 5: البت النهائي في وضع العلامة – بيان بموجب حاجة كلية أو جزئية عقب رفض مؤقت
(القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [ملاحظة للإيداع]

يجوز لأي مكتب أن يستخدم هذه الاستمارة إذا أبلغ المكتب الدولي رفض مؤقت كلي أو جزئي (باستخدام الاستمارة النموذجية 3(أ) أو 3(ب)) ثم قرر بعد استكمال كل إجراءاته أن يمنح الحماية لبعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي أو كلها. ويختم هذا القرار الإجراءات أمام المكتب.

ويختار المكتب أحد الخيارات في البند 4 لتحديد الطابع الكلي أو الجزئي للحماية.

وفي حال مُنحت الحماية لبعض السلع والخدمات، تعين تقديم بيان واضح للسلع والخدمات المحمية. وقد يكون ذلك البيان مثلاً "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)"].

وفي حال كان البيع إعادة نظر أو طعن في القرار أمام سلطة خارج المكتب لا يزال جائزاً. تعين على المكتب تقديم المعلومات المتوفرة المطلوبة في البند 6.
الاستمرار النهائية 5: البت النهائي في وضع العلامة – بيان يمنح حماية كليّة أو جزئية عقب رفض مؤقت
(القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكتب المرسل للبيان:</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

استكمال المكتب كل إجراءاته وهذا قرار المكتب:

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تُمنح حماية كليّة للسلع و/أو الخدمات (القاعدة 18(2)&quot;1&quot;)</td>
<td>□</td>
</tr>
<tr>
<td>تُمنح حماية جزئية للسلع و/أو الخدمات التالية (القاعدة 18(2)&quot;2&quot;)</td>
<td>□</td>
</tr>
</tbody>
</table>

إعلان أو تحفظ

يرجى تحديد عنصر أو عناصر العلامة التي لا يمكن منحها الحماية:

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>جميع السلع و/أو الخدمات</td>
<td>□</td>
</tr>
<tr>
<td>السلع و/أو الخدمات التالية فقط</td>
<td>□</td>
</tr>
</tbody>
</table>
في حال كانت إعادة النظر أو الطعن في هذا القرار أمام سلطة غير المكتب لا تزال جائزة، ينبغي للمكتب أن يقدم المعلومات التالية:

1. المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن:

2. السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن:

3. إذا تقرر إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة أو عن طريق ممثل يكون عنوانه في أراضي الطرف المعاد:

7. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للبيان:

8. تاريخ إخطار المكتب الدولي:

[نهاية الاستمارة النموذجية 5]
پروتوكول مدريد

الاستيرة النموذجية 6: الابت النهائي في وضع العلامة – تثبيتن أ رفض المؤقت الكلي (القاعدة 18(ب)(3)) من

اللازمة التنفيذية المشتركة) (ملاحظة للإياب)

يجوز لأ ي مكتب أن يستخدم هذه الاستيرة إذا أخطر المكتب الدولي برفض مؤقت كلي (عند استخدام الاستيرة

النموذجية 3(ا)) ثم قرر بعد استكمال كل إجراءاته تثبيتن أ رفض المؤقت الكلي للتسجيل الدولي. ويختم هذا القرار الإجراءات

 أمام المكتب.

وفي حال كان الناس إعادة نظر أو طعن في القرار أمام سلطة خارج المكتب لا يزال جائزاً، تعيين على المكتب تقديم

المعلومات المتوفرة المطلوبة في البند 5.
الاستئناف الفنية: البت النهائي في وضع العلامة – تثبيت الرفض المؤقت الكلي
(القاعدة 18 (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

| 1. المكتب المرسل للبيان: |
| 2. رقم التسجيل الدولي: |
| 3. اسم صاحب التسجيل: |

**4.** استكمال المكتب كل إجراءاته و هنا قرار المكتب: ترفض حماية العلامة لكل السلع و/أو الخدمات.

5. في حال كانت إعادة النظر أو الطعن في هذا القرار أمام سلطة غير المكتب لا تزال جائزة، ينبغي للمكتب أن يقدم المعلومات التالية إن تتوفر:

"1" المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن:

"2" السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن:

"3" إذا تعين إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة أو عن طريق ممثل يكون عنوانه في أراضي الطرف المتعاقد:

6. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للبيان:

7. تاريخ إخطار المكتب الدولي:
بروتوكول مدريد

الاستثارة النموذجية 7: قرار جديد يؤثر في حماية العلامة (القاعدة 18(د)) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

[ملائحة الإيداع]

يجوز استخدام هذه الاستثارة إذا وجد قرار جديد يؤثر في نطاق حماية العلامة ووقعت أي من الحالات التالية:

- انقضت مهلة الرفض المطبقة بناء على المادة 5(2) من بروتوكول مدريد دون أن يرسل المكتب إخطارا بالرفض المؤقت.
- أو أرسل المكتب بيانا بمنح حماية كلية (القاعدة 18(ا)) من اللائحة التنفيذية المشتركة باستخدام الاستثارة النموذجية 4).
- أو أرسل المكتب بيانا بمنح حماية كلية أو جزئية عقب رفض مؤقت (القاعدة 18(د)) من اللائحة التنفيذية المشتركة باستخدام الاستثارة النموذجية 5).
- أو أرسل المكتب تثبيت رفض مؤقت كلي (القاعدة 18(د)) باستخدام الاستثارة النموذجية 6).

وقد يصدر ذلك القرار عن سلطة غير المكتب عندما ينجم القرار اللاحق عن طعن في القرار. وقد يصدر القرار أيضاً عن المكتب، بعد أن يستكمل إجراءاته، إذا نجم القرار الجديد عن طلب إعادة الحقوق أو إعادة الحقوق الكاملة.

عدد الاتصال عام 2017: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

Annex II

48
ược الانضمام: نظام مدريد بشأ ن التسجيل الدولي للعلامات

المكتب المرسل للبيان:

رقم التسجيل الدولي:

اسم صاحب التسجيل:

المسلع والخدمات المتأثرة بالقرار الجديد:

يرجى اختيار أحد الخيارات التالية (خيار واحد فقط) وبيان السلع والخدمات المحمية عند الاقتضاء:

- تمنح حماية كلية للكل السلع و/أ و الخدمات (القاعدة 18(1))
- تمنح حماية جزئية للسلع و/أ و الخدمات التالية (القاعدة 18(2))
- رفض كلي للكل السلع و/أ و الخدمات

4. (4) إعلان أو تحفظ:

يرجى تحديد عنصر أو عناصر العلامة التي لا يمكن منحها الحماية:

يرجى أيضا اختيار أحد الخيارات التالية لتحديد ما يشمله الإعلان أو التحفظ:

- جميع السلع و/أ و الخدمات
- السلع و/أ و الخدمات التالية فقط

الاستمرارية التدورية 7: قرار جديد يؤثر في حماية العلامة (القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة)
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للبيان:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>تاريخ إخطار المكتب الدولي:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستمارة النموذجية 7]
بروتوكول مدريد

الاستئارة الفردوجية: أكليال نص المكتب - الوضع المؤقت للعلامة (القاعدة 18(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة) (اللاحظة لإيداع]

يجوز لأي مكتب أن يستخدم هذه الاستئارة للإبلاغ بأن نص المكتب قد استكمل ولم يختص إلى أي أسباب للم(?:مراجع)
ولكن لا تكون حماية العلامة قابلة لاعراض أو ملاحظات الغير.

ويكمن استخدام هذه الاستئارة بعض النظر عن الإخطار السابق برفض مؤقت.

وسنعتين على المكتب أن يخطر المكتب الدولي في تاريخ لحق بموجب القاعدتين 17 أو 18 (ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة باستخدام الاستئارة الفردوجية 3 أو 4 أو 5 حسب الحال:

- إذا أودع اعتراض في وقت لاحق، ينبغي للمكتب أن يخطر برفض مؤقت على أساس اعتراض بموجب
القاعدة 17 باستخدام الاستئارة الفردوجية (3أ) أو (3ب) وفقاً للطابع الكلي أو الجزئي للرفض المؤقت.
- إذا لم يودع اعتراض في وقت لاحق، ينبغي للمكتب أن يوجه بياناً بمنح الحماية بموجب القاعدة 18 (ب) (1)

باستخدام الاستئارة الفردوجية (أ) ببياناً بمنح الحماية عقب رفض مؤقت بموجب القاعدة 18 (ب) (2)

ويرجى الانتباه إلى أنه في حال قدم المكتب الإبلاغ طبقة لملادة 5(ح) للمباح بالإخطار برفض مؤقت على أساس
اعتراض بعد إقصاء المهلة البالغة 18 شهرا، سيتعين عليه استخدام الاستئارة الفردوجية 2 لإبلاغ المكتب الدولي
وفقاً للقاعدة 16(1).
الاستئجار الفوتوذية 8: أكيال خص المكتب - الوضع المؤقت للعلامة
(القاعدة 18 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>المكتب المرسل للبيان:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>رقم التسجيل الدولي:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>اسم صاحب التسجيل:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>معلومات عن إخطار سابق ممكن برفض مؤقت:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>4</td>
<td>إخطار برفض مؤقت:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>لم يرسله المكتب (القاعدة 18(ب)(1)(آ))</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>□</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>أرسله المكتب (القاعدة 18(ب)(1)(ب))</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>□</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>معلومات عن مهلة الاعتراض أو مهلة تقديم الملاحظات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>&quot;1&quot; تاريخ بداية مهلة الاعتراض أو مهلة تقديم الملاحظات:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>&quot;2&quot; تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض أو مهلة تقديم الملاحظات:</th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للبيان:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>تاريخ إخطار المكتب الدولي:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>7</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستئجار الفوتوذية 8]
Annex II

53

BRUSSELS, 22 November 2017

Protocol to the Madrid Agreement concerning the International Registration of Marks

[Notice for implementation]

The Madrid Agreement provides that any opposition during the opposition period, or any declaration of opposition filed after the opposition period, may not be valid.

In the case of opposition during the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In the case of opposition after the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In either case, the request to oppose the international registration shall be accompanied by the filing of a statement of the goods and services in respect of which the opposition is filed.

In the case of opposition during the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In the case of opposition after the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In either case, the request to oppose the international registration shall be accompanied by the filing of a statement of the goods and services in respect of which the opposition is filed.

In the case of opposition during the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In the case of opposition after the opposition period, the request to oppose the international registration shall be supported by the filing of a preliminary report and a statement of the grounds on which the opposition is based.

In either case, the request to oppose the international registration shall be accompanied by the filing of a statement of the goods and services in respect of which the opposition is filed.
الإشعار الفردية: 9 وقف أور الطلبه الأساسي أو التسجيل المتزبد عليه أو التسجيل الأساسي، وطلب شطب التسجيل الدولي (القاعدة 22(1)أو (ج) و(2)ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكتب المرسل للإخطار:</th>
<th>1.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td>2.</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
<td>3.</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقائع والقرارات التي تؤثر في الطلبه الأساسي أو التسجيل المتزبد عليه أو التسجيل الأساسي وتاريخ سريانها:</td>
<td>4.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الوقائع والقرارات للاجاز:

<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات طوعية:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غير ناجمة عن إجراء اتخاذ الغير</td>
</tr>
<tr>
<td>ناجمة عن إجراء اتخاذ الغير كاعتراض أو طلب شطب (&quot;هجوم مركزي&quot;)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تاريخ سريان الوقائع والقرارات: 5.
السلع والخدمات المتأثرة بالوقائع والقرارات:

يرجى اختيار أحد الخيارات التالية وبيان قائمة السلع و/أو الخدمات عند الاقتضاء:

- **شطب كلي:**

  الوقائع والقرارات تؤثر في كل السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي

- **شطب جزئي:**

  الوقائع والقرارات تؤثر فقط في السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي والمبينة في بلي:

  الوقائع والقرارات لا تؤثر في السلع و/أو الخدمات المدرجة في السجل الدولي والمبينة في بلي:

قائمة السلع و/أو الخدمات:

---

طلب شطب التسجيل الدولي:

وفقًا للمادة 6(4) من بروتوكول مدريد، يطلب المكتب الموقع أدناه شطب التسجيل الدولي بالقدر المحدد في البند 6.

التوقيع أو الختم الرسمي للكتاب المرسل للإخطار:

تاريخ إخطار المكتب الدولي:

[ نهاية الاستمارة النموذجية 9]
لا يجوز استخدام هذه الاستيارة إلا إذا أبطلت السلطات المختصة في طرف متعاقد معين (بما في ذلك النقض أو الإلغاء أو الشطب مثلاً) آثار تسجيل دولي في أراضيها وفقاً لليادة (6) من بروتوكول مدريد والقاعدة 19 من اللائحة التنفيذية المشتركة ولم يعد الإبطال قابلاً للطعن.

ويمكن أن يصدر الإبطال لعدم امتثال صاحب التسجيل لحكام القانون في الطرف المتعاقد مثلاً فيما يخص استخدام العلامة، أو أصبحت العلامة عامة أو مضللة ووجد أنه كان ينبغي رفض العلامة عندما فحص التصميم.

وفي حال تأثرت كل السلع أو الخدمات في صنف معين، ينبغي كتابة "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س).".

وفي جميع الحالات، ينبغي تقديم بيان واضح بالسلع و/أ و/أ الخدمات المتأثرة أو غير المتأثرة.
الاستثارة الموظجة 01: الإبطال (القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>المكتب المرسل للإخطار:</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>تاريخ الإخطار الصادر من الويب:</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>السلطة التي أصدرت قرار الإبطال:</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>تاريخ صدور قرار الإبطال وتاريخ إنفاذه:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تاريخ صدور قرار الإبطال:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>تاريخ إنفاذ الإبطال (إن أمكن):</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الانضمام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الترخيص

ال📖:

7. نطاق الإبطال:

يرجى بيان نطاق الإبطال بإختيار أحد الخيارات الثلاثة التالية وبيان قائمة السلع والخدمات الممنوحة:

- إبطال كلي:

☒ نخص الإبطال كلي السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي

- إبطال جزئي:

☐ نخص الإبطال فقط السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي والمبينة فيما يلي:

☐ لا نخص الإبطال السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي والمبينة فيما يلي:

قائمة السلع و/أو الخدمات:

التورع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للاخطار:

يعلن المكتب الموقع أنه الإبطال لم يعد قابلاً للطعن.

تاريخ إخطار المكتب الدولي:

[نهاية الاستارة النموذجية 10]
بروتوكول مدريد

الاستمارة النموذجية 11: الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر
(القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [ملائحة للإيداع]

لا يجوز استخدام هذه الاستمارة إلا إذا أعلن مكتب طرف متعاقد معين قد أخطر المكتب الدولي بتغيير في الملكية أن ذلك التغيير في الملكية ليس له أثر في أراضيه.

ويجب إرسال ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي قبل مرور 18 شهراً من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار بتغير الملكية إلى المكتب.

والسلع و/أو الخدمات الواجب بيانها في البند 6 هي السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع تغيير الملكية والمتأثرة بالإعلان. وفي حال تأثرت كل السلع أو الخدمات في صنف معين، في ينبغي كتابة "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)").
الاستيرة التوضيحية 11: الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر
(القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التسجيل الدولي:</th>
<th>اسم صاحب التسجيل:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>السبب عدم ترتب أي أثر على تغيير الملكية:</th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الأحكام الأساسية المقابلة في القانون المطبق:</th>
</tr>
</thead>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالإعلان:</th>
</tr>
</thead>
</table>

يرجى اختيار أحد الخيارين التاليين بين السلع و/أو الخدمات المعنية عند الاقتضاء:

- [ ] كل السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع التغيير في الملكية
- [ ] فقط السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع التغيير في الملكية والمشتركة فيها بلغة: 

<table>
<thead>
<tr>
<th>قائمة السلع و/أو الخدمات:</th>
</tr>
</thead>
</table>

المكتب المرسل للإعلان: 

الملحق الأطفال المتنازلة بالإعلان: 

المحكمة النقضية: 

رأى هذه الإعلان في: 

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التسجيل الدولي:</th>
<th>اسم صاحب التسجيل:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
</tr>
</tbody>
</table>
7. معلومات عن إمكانية إعادة النظر أو الطعن:

يرجى اختيار أحد الخيارات التالية:

☐ هذا الإعلان نهائي وغير قابل لإعادة النظر أو الطعن

☐ هذا الإعلان قابل لإعادة النظر أو الطعن

يرجى تقديم المعلومات التالية:

"1" المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن:

"2" السلطة التي ينبغي أن يُقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن:

"3" إذا تعين إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة أو عن طريق ممثل يكون عنوانه في أراضي الطرف المتعاقد:

8. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للاخطار:

9. تاريخ إخطار المكتب الدولي:

[نهاية الاستمارة الخوضية 11]
بروتوكول مدريد

الاستنارة التنفيذية 12: قرار نهائي بأن التغير في الملكية ليس له أثر
(القاعدة 27(4)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [نلاحظة للإيداع]

لا يجوز استخدام هذه الاستنارة إلا إذا رغب مكتب طرف معين وجه إعلاناً بموجب القاعدة 27(4) باستخدام الاستنارة التنفيذية 11 في أن يبلغ بقرار نهائي في ذلك الإعلان.

والسلع و/أو الخدمات الواجب بيانها في البند 4 هي السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع تغيير الملكية والمناسبة بعد الإعلان. وفي حالة تأثرت كل السلع أو الخدمات في صنف معين، فتينغفي كتابة “كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)”.

ع́دة الانضمام: نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات - نوفمبر 2017

Annex II

62
الاستمارة النموذجية 12: قرار نهائي بأن التغيير في الملكية ليس له أثر
(القاعدة 27(4) (ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكتب المرسل للإعلان:</th>
<th>1.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td>2.</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
<td>3.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات عن السلع و/أو الخدمات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>برجي بيان نطاق الإعلان باختيار أحد الخيارات التالية:</td>
</tr>
<tr>
<td>القرار النهائي يثبت الإعلان السابق</td>
</tr>
<tr>
<td>القرار النهائي يعكس الإعلان السابق أي أن تغيير الملكية لا أثر له في الطرف المعاد</td>
</tr>
<tr>
<td>القرار النهائي يعكس جزئياً الإعلان السابق أي أن الإعلان لا يزال يؤثر في السلع و/أو الخدمات المبينة</td>
</tr>
<tr>
<td>فيما يلي:</td>
</tr>
<tr>
<td>قائمة السلع و/أو الخدمات:</td>
</tr>
<tr>
<td>التوقع أو الحمض الرسمي للمكتب المرسل للإعلان:</td>
</tr>
<tr>
<td>تاريخ إخطار المكتب الدولي:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[نهاية الاستمارة النموذجية 12]
لا يجوز استخدام هذه الاستعارة إلا إذا رغب مكتب طرف متعاقد معين أنه أثر على إنتاج أو خطر المكتب الدولي بإنتاج من قائمة السلع والخدمات بموجب القاعدة 25 في إعلان أن ذلك الإنتاج لا أثر له في أراضيه.

وجب إرسال ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي قبل مرور 18 شهراً على تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار بالإنقاص إلى المكتب.

والألمع والسلع والخدمات أو الخدمات الواجب بيانها في البند 6 هي السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي والتي لا تزال سارية في الطرف المعادن. وفي حال اختصر الإنتاج من التسجيل الدولي على سلع أو خدمات مدرجة في صنف أو أصناف معينة، تعني كتابة "منتصر على الصنف (س) خصراً؛ وحلفت الأصناف الأخرى" أو "منتصر على الأصناف (س) خصراً؛ وحلفت الأصناف الأخرى".
الاستمرارية الفنية 13: الإعلان عن أنه لا يتطلب أي أثر على إلغاق
(القاعدة 27(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المكتب المرسل للإعلان:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم التسجيل الدولي:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسم صاحب التسجيل:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب عدم ترتب أي أثر على الإلغاق:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأحكام الأساسية المقابلة في القانون المطبق:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السلع و/أو الخدمات المتأثرة بالإعلان:</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

يرجى اختيار أحد الخيارات التاليين بين السلع و/أو الخدمات المميتة عند الاقتضاء:

- يؤثر هذا الإعلان في:
  - كل السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع الإلغاق
  - فقط السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي موضع الإلغاق

قائمة السلع و/أو الخدمات:
<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات عن إمكانية إعادة النظر أو الطعن:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يرجى اختيار أحد الخيارات التالية:</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| هذا الإعلان نهائي وغير قابل لإعادة النظر أو الطعن  
| هذا الإعلان قابل لإعادة النظر أو الطعن |
| يرجى تقديم المعلومات التالية:      |
| "1" المهلة المحددة لطلب إعادة النظر أو الطعن: |
| "2" السلطة التي ينبغي أن يُقدم إليها طلب إعادة النظر أو الطعن: |
| "3" إذا تعمّن إبداع طلب إعادة النظر أو الطعن بلغة محددة أو عن طريق ممثل يكون عناوينه في أراضي | |
| التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للإعلان: |
| تاريخ إخطار المكتب الدولي:         |

[نهاية الاستمارة الخوضية 13]
الاستثناء الموظفي 14: قرار نهائي بأنه لا يترتب أي أثر على إقاص
(القاعدة 27(5))(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة) [ملائحة الإيداع]
لا يجوز استخدام هذه الاستثمار إلا إذا رغب مكتب طرف تمتعاقد معين قد أغلقت إعلاناً بوجب القاعدة 27(5) باستخدام الاستثمار الموظفي 13 في الإبلاغ بقرار نهائي في ذلك الإعلان.
والسلع و/أو الخدمات الواجب بيانها في البند 4 هي السلع و/أو الخدمات المدرجة في التسجيل الدولي والتي لا تزال سارية في الطرف الموافق. وفي حالة اقتصر الإقاص من التسجيل الدولي على سلع و/أو خدمات مدرجة في صنف أو أصناف معينة، تعني كتابة "مقتصر على الصنف (س) حصراً؛ وحذفت الأصناف الأخرى" أو "مقتصر على الأصناف (س) و(ص) و(ع) حصراً؛ وحذفت الأصناف الأخرى".
الاستعارة النحوذية 14: قرار نهائي بأنه لا يترتب أي آثر على إقراض (القاعدة 27(5)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المكتب المرسل للإعلان:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم التسجيل الدولي:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم صاحب التسجيل:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>معلومات عن السلع و/أو الخدمات:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>4.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

القرار النهائي يثبت الإعلان السابق

القرار النهائي يعكس الإعلان السابق أثره في الطرف المتعاقد

القرار النهائي يعكس جزئياً الإعلان السابق أثر النقض يقتصر على السلع و/أو الخدمات المبينة

قائمة السلع و/أو الخدمات:

<table>
<thead>
<tr>
<th>التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسل للإعلان:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تاريخ إخطار المكتب الدولي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>[نهاية الاستعارة النحوذية 14 والمرفق الثاني والوثيقة]</th>
</tr>
</thead>
</table>